

كلمات في المنهج

وضوابط فى التكفير والحكم على الناس

إعداد

هشام محمد سعيد برغش

تقريظ الشيخ

هشام عبد القادر عُقدة



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الأزهـــر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيد / هشام محمد سعيد برغش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : كلمات في المنهج وضوابط في التعامل [illegible] تأليف [illegible] في ٨٤ صفحة بالعنوان

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة
[illegible]

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق / / ١٩ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم عطا الفيومي

الأزهر

كلمات في المنهج

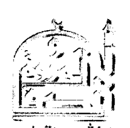
وضوابط في التكفير والحكم على الناس

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع/ ١٣٤٩٨/٢٠٠٥
الترقيم الدولي/ I.S.B.N 977 - 6168

الناشر



دار الصفا والمروة بالإسكندرية

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

تقريظ

فضيلة الشيخ/ هشام عبد القادر عقدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فقد اطلعت على كتاب أخي الفاضل الشيخ هشام برغش «**كلمات في المنهج**» فألفيته كتابًا طيبًا نافعًا موافقًا لشيء كنت أعده بعنوان «**كلمات في منهج الدعوة**» فحمدت الله على توافق الخواطر، وجمع الكتاب كثيرًا مما أعددته، وما لم يتناوله الكتاب سأجعله في كتابي إن شاء الله...

وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه؛ فإنه يعبر بحق عن عقيدة ومنهج السلف بعيدًا عن الخوض فيما لم يخوضوا فيه؛ فمن اقتفى أثرهم اهتدى، ومن وقف عند ما وقفوا عنده نجا من الزلل والخطأ...

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هشام عبد القادر عقدة





مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد أفضل الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد،

فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب «**كلمات في المنهج وضوابط في التكفير والحكم على الناس**» تقدمها مكتبة الصفا والمروة للنشر والتوزيع بالإسكندرية، وقد نفدت نسخ الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وقد كتب الله لها القبول والثناء بحمد الله تعالى، وقد طلب مني كثير من الإخوة الأفاضل أن أعيد طباعته ثانية لكثرة الطلب له والحاجة إليه، فوافق هذا الطلب رغبتي في إخراجه في صورة أفضل تستدرك بعض صور قصور الطبعة الأولى في العزو وبعض التخريجات حيث إن مادة الكتاب كانت معدة في الأصل لأجل محاضرة صوتية لا لكتاب مطبوع.

وقد حال دون سرعة إنهائها كثرة المشاغل وضيق الوقت، وكان الخير بحمد الله فيما قدره الله عز وجل حيث يسر الله سبحانه أن يطلع شيخنا أبو عاصم هشام عبد القادر عقدة ـ حفظه الله ـ على الكتاب، وقدم له وقرظ له تقريظًا زاده بهاء وجمالاً، مؤكدًا فيه على صفاء العقيدة وسلامة منهج الدعوة من أي غبش أو لبس أو غموض؛ فجزاه الله خيرًا.

كتبه/ أبو عبد الرحمن

هشام بن محمد سعيد آل برغش

دمنهور ٢٠ محرم ١٤٢٧هـ - ١٨ فبراير ٢٠٠٦م



كلمات في المنهج

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فأداءً لبعض ما أوجب الله تعالى على أهل العلم من البلاغ والبيان، والنصح والإرشاد والدعوة إلى الخير والتواصي به والدلالة عليه وبذل الأسباب لدفع الشرور عن المسلمين والتحذير منها؛ حتى تكون أمة الإسلام كما أراد الله منها أمة متماسكة مترابطة متراحمة تدين بالإسلام: اعتقادًا وقولاً وعملاً، مستمسكة بالكتاب والسنة، لا تتقاسمها الأهواء ولا تنفذ إليها الأفكار الهدامة ولا يبلغ منها الأعداء مبلغهم.

ولما لمسته من طرفية بغيضة في الفكر والممارسة بين فكر خارجي خرجت طائفة على الأمة ببدعة التكفير بمطلق المعاصي والذنوب، واستحلت بذلك دماء المسلمين المسالمين، وتخوَّضت فيها بغير برهان مبين، ومقابل ذلك من تجهم غالٍ يقصر الإيمان على مجرد تصديق الخبر، ويخرج عمل القلب والجوارح من حقيقة الإيمان، أو إرجاء جافٍ يغضُّ الطرف عن نصوص الوعيد إلى نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان بالكلية.

ولما شاع في أوساط بعض العاملين للإسلام اليوم من التنابذ باتهامات التكفير والخروج، والتراشق بمنكرات الإرجاء والتجهم، ولكلٍ أسبابه ومسوغاته وأدلته، وعند الله تجتمع الخصوم!

وبيانًا لدين الله عز وجل الذي هو وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، وهو الوسط بين طرفين مذمومين، وهو الحق بين باطلين، باطل الغلو والإفراط، وباطل التَميُّع والتفريط. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي خيارًا عدولاً[١].

لأجل ذلك كله كانت هذه الكلمات التي جمعت فيها جملة من القواعد والآداب لمريد النجاة والإنصاف، أبين منهجنا؛ منهجَ أهل السنة والجماعة، وعقيدتنا؛ عقيدةَ السلف الصالح رضي الله عنهم التي ندين لله سبحانه وتعالى بها، وأجلي فيها كثيرًا من الشبهات والافتراءات، وأرد بها سهام الطعن والتصنيف والتبديع والتفسيق؛ متبعًا فيها طريقةَ وأخلاقياتِ أئمة هذه الطائفة؛ طائفة أهل السنة والجماعة على مر العصور والأمصار؛ ومذهبهم في بيان الحق والرد على المخالف.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧، ٨)، تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠).

ولا شك أن هذه الأخلاقيات هي مقتضى الانتماء لهذه الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وهي من خصائصها الهامة، وتشكل مع الأصول العقدية لها ميراثَ النبوة بشقيه العلمي والعملي، والذي هو قارب النجاة من الفتن والأهواء والبدع والانحرافات العقدية والسلوكية والأخلاقية.

الكلمة الأولى: أن افتراق هذه الأمة سنة كونية:

أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً**». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1].

وقوله: «**حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ**» أي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩٢)، وقال الشيخ الألباني: **صحيح** «صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٦٤)».

ففتراق هذه الأمة أحزابًا وشيعًا سنةٌ ماضيةٌ وحقيقةٌ واقعةٌ، وسبيل النجاة فيها واحد ألا وهو الاعتصامُ بالكتاب والسنة، ولزوم جماعةِ المسلمين وما كان عليه ﷺ وأصحابُه، كما أخبر بذلك الصادقُ المصدوقُ ﷺ كما في حديث العرباض بن سارية قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[1].

وهي وصية الله عز وجل لعباده حيث قال سبحانه: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فهذه الأمة إذن تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة؛ ثنتان وسبعون هلكى، وواحدة فقط هي الناجية.

وهذه الفرقة الناجية هي **الجماعة** كما في حديث معاوية وعوف بن مالك وأنس.
والجماعة هي: ما وافق الحق ولو كانوا أفرادًا قليلين، فكما سئل ابن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٧)، و الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢)، وقال الشيخ الألباني: **صحيح** «صحيح سنن أبي داود رقم (٣٨٥١)».

قيل له: قد مات فلان وفلان. قال: أبو حمزة السكري جماعة. وأولى الناسِ بذلك هم الصحابةُ وأهلُ الفقهِ والعلمِ والحديثِ. كما قال الترمذي وغيره.

وهي ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه كما في حديث عبد الله بن عمرو وإحدى طرق حديث أنس، وهي السواد الأعظم كما في حديث جابر وحديث أبي أمامة.

الكلمة الثانية: أن الانتساب لهذه الفرقة الناجية ليس دعوى مجردة:

وإنما هي حقيقة ذات أعباء وأمانة ذات تكاليف، ولها لوازم ومقتضيات وخصائص وأصول بها تكون النجاة.

وهذه اللوازمُ والمقتضياتُ والخصائصُ والأصولُ منها ما يتعلق بالجانب العلمي وآخر يتعلق بالجانب العملي أو السلوكي؛ فإن ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابهُ لم يكن فقط هو ذلك الجانبَ العلميَ النظريَ فقط؛ بل أيضًا هنالك الجانب العملي السلوكي والأخلاقي وهو من الأهمية بمكان ومن مكملات الإيمان كما عند الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[1].

ولا يصحُّ قصرُ هذا الميراثِ العظيم على جانب واحد منه فقط هو الجانب العقدي - مع أهميته البالغة - ولكن الاقتصار عليه واعتباره فقط هو أصولَ الفرقةِ الناجية - أهلِ السنة والجماعة - وتغييب بقية الأصول والخصائص السلوكية والأخلاقية لها هو نوع من الظلمِ البيِّن والخللِ الواضح، ونشأ عن هذا الفهم كثيرٌ من الممارساتِ الخاطئة والسلوكياتِ المعيبة والانشقاقاتِ الخطيرة بين أبناء هذه الطائفة ظلمًا وجهلاً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم (٤٦٨٢)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٢) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٩١٦): **حسن صحيح**.

الكلمة الثالثة: دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه والجافي عنه:

فهو الهدى بين ضلالتين، وهو الوسط بين طرفين مذمومين، وهو الحق بين باطلين، باطلِ الغلو والإفراط، وباطلِ التَمَيُّع والتفريط.

والوسطية المقصودة في هذا الدين هي الوسطية الشرعية لا الوضعية، وسطية عقيدة لا غلو فيها، ووسطية عبادة لا رهبانية فيها، ووسطية شريعة لا حرج فيها.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي خيارًا عدولاً [(١)].

ولقد جرَّ إغفال هذه الحقيقة والغلو والطرفية في الفكر والممارسة منذ بزوغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا ويلاتٍ كثيرةً، وكان الخلاف في حقيقة الإيمان أولَ خلاف نشأ بين أهل القبلة، وذلك منذ أن خرجت الخوارج الأولى على الأمة ببدعة التكفير بمطلق المعاصي والذنوب، فاستحلت بالتكفير الغالي دماء المسلمين المسالمين، وتخوَّضت فيها بغير برهان مبين، فصدق فيهم قول نبينا ﷺ كما في الصحيحين: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**» [(٢)].

ولقد تراوحت ردود الأفعال إزاء هذه الطرفية ما بين تجهم غالٍ يقصر الإيمان على مجرد تصديق الخبر، ويخرج عمل القلب والجوارح من حقيقة الإيمان، أو إرجاء جافٍ يغضُّ الطرف عن نصوص الوعيد إلى نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان بالكلية.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٧، ٨)، تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ترك قتال الخوارج للتأليف (٣١٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

ولقد شهدت ساحة الأمة الإسلامية اليوم صراعًا بين خوارج هذا الزمان، وخلوف أهل التجهم والإرجاء، ووقعت كثير من المجتمعات بين رحى من يستبيح حرماتها وينتهك أمنها، وبين من يلبِّس عليها دينها ويجرئها على المحرمات.

كما ـ للأسف الشديد ـ شاع في أوساط بعض العاملين للإسلام اليوم التنابذ باتهامات التكفير والخروج، والتراشق بمنكرات الإرجاء والتجهم، ولكلٍ أسبابه ومسوغاته وأدلته، وعند الله تجتمع الخصوم!

ولاشك أن هذه الظاهرة تحتاج إلى عمق في دراستها، وكشف النقاب عن أسبابها ودوافعها، وعوامل انتشارها، حتى يتمهد السبيل لعلاجها ودرء فتنتها، وهو ما نعرض له من خلال جملة من القواعد والضوابط في النقاط التالية:

القاعدة الأولى: الحجة في تعريف الإيمان والكفر بيانُ الله ورسوله ﷺ:

فالأصل في تعريف المصطلحات الشرعية الرجوع إلى بيان الشارع الحكيم لها، وتعريفه إياها، فإن لم يوجد فيهما البيان ينظر عندئذٍ في كلام العرب ومعهود أهل العرف.

وفيما يأتي بيان لمعنى الإيمان عند اللغويين، ثم معناه المعتمد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعند الأئمة المرضيين.

معنى الإيمان لغة: هو بمعنى إعطاء الأمان[1]. قال تعالى: ﴿ **وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش: ٤].

وفي الحديث عند مسلم: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ... وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي... وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي...**»[2].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه (٤٥٩٦).

وتارة يكون بمعنى التصديق إذا تعدى بالباء أو اللام[١].

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي مصدِّق لنا.

وقال تعالى: ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١].

والتصديق كما يكون بالقلب واللسان قد يكون بالجوارح أيضًا. ففي الحديث: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢].

وقد يطلق الإيمان في اللغة على تصديق مخصوص أو مقيَّد، حيث إن مقابل التصديق في اللغة: التكذيب، وأما مقابل الإيمان في اللغة فهو الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل قد يكون به وبغيره[٣].

وأما معنى الإيمان شرعًا:

فقد تنوعت عبارات السلف الصالح في تعريف الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٦٩)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٢٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٥)، المحلى (١٣/ ٤٣٧).

(٤) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص٥٦-٧٦)، و«الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٤٦)، و«الإيمان» للعدني (ص٧٩)، والبخاري في صحيحه كتاب «الإيمان» (١/ ٩٢)، ومسلم في صحيحه كتاب «الإيمان» (٢/ ٣)، وابن أبي عاصم في «السنة»، «باب في الإرجاء والمرجئة» (٢/ ٤٦١)، والنسائي في سننه كتاب «الإيمان وشرائعه» (٧/ ٨٦)، والطبري في «صريح السنة» (ص٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨٣٠)، وابن قدامة في «لمعة الاعتقاد» (ص٢٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨).

وكل هذا صحيح، فليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسّروا مرادهم، كما سئل سهلُ بنُ عبدِ الله التُستَري عن الإيمان: ما هو؟ فقال: «قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة»[1].

وبناءً على ما سبق فإن الإيمان هو: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، **فأما قول القلب فهو:** علمه وتصديقه ويقينه، **وأما قول اللسان فهو:** نطقه بالتوحيد وإقراره، **وأما عمل القلب فهو:** كانقياده وخضوعه، وإخلاصه، ومحبته، وتوكله، **وأما عمل الجوارح:** فكسائر العبادات من الصلاة والصيام والحج وغيرها، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك[2].

يقول ابن عبد البر: أجمع أهل الحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان[3].

ويقول الإمام البغوي: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ... وقالوا إن الإيمان قول وعمل وعقيدة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٠، ١٧١) بتصرف يسير، وانظر أيضًا: (٧/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٠٨، ١٢/ ٤٧٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩)، فتح الباري (١/ ٤٧)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٨٣٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (١/ ٣٨).

ولقد تلقى أهل السنة هذا التعريف بالقبول والتسليم؛ اتباعًا للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، الدالة على أن الإيمان: تصديق وانقياد بالقلب، ونطق وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

وهذا التعريف يشهد له نصوص وأدلة كثيرة.

فمن الأدلة على لزوم التصديق والانقياد بالقلب للإيمان:

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١]، وعن التصديق يكون الانقياد والاستسلام[١].

ومن الأدلة على لزوم الإقرار باللسان:

قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ ﴾ [غافر: ٨٤].

وقوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[٢].

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٢/ ٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

ومن الأدلة على دخول عمل الجوارح:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم[١].

وقوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[٢]، وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شَهَادَةُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»[٣]، إلى غير ذلك من الأدلة الكثير.

أما تعريف الكفر:

فأولاً نقول: إن كلاً من الكفر أو التكفير حكم شرعي، والحكم بهما حق لله تعالى وحده، فالكافر من كفَّره الله ورسوله.

يقول ابن تيمية: «الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٧٩).

(٢) الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٢١)، والصواعق المحرقة (ص ٧٨).

قال ابن القيم:

الكفـرُ حـقُّ الله ثـم رسـولهِ ... بالنصِّ يثبتُ لا بقولِ فلانِ
مـن كـان ربُّ العالمين وعبدُهُ ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفرانِ[١]

وأما معنى الكفر لغة:

أصل الكفر: تغطية الشيء وستره. والكفر: جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفَّره بالتشديد: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت بالله، وأكفره إكفارًا: حكم بكفره[٢].

ومعنى الكفر اصطلاحًا:

حقيقة الكفر بالله أنه: نقيض الإيمان، وهو اعتقادات أو أقوال أو أفعال، حكم الشارع بأنها تنقض الإيمان، وتوجب الخلود في النيران[٣].

قال ابن حزم: «وهو في الدين: صفةٌ من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمانَ به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[٤].

ويقول ابن تيمية: «الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أولم يعتقد شيئًا ولم يتكلم»[٥]، **ويقول:** «الكفر: عدم الإيمان بالله ورسله،

---

(١) الكافية الشافية، لابن القيم.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٤٤، ١٤٥)، والمصباح المنير للفيومي (ص٦٤٧، ٦٤٨)، والمفردات للأصفهاني (ص ٦٥٣-٦٥٥).

(٣) والشرك يقارب ويرادف الكفر في حقيقته، ويشابهه في انقسامه إلى أكبر وأصغر، وفيها يترتب على هذا التقسيم من أحكام، وكثيرًا ما يطلق الكفر في مقابل الإيمان، والشرك في مقابل التوحيد.

(٤) الإحكام (١/ ٤٥)، وانظر: الفصل (٣/ ٢٥٢)، والمحلى (١٣/ ٤٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦).

سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب؛ بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدًا، أو كبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[١].

ويقول السبكي: «التكفير حكم شرعي، سببه: جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا»[٢].

وكما أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول يكون بالعمل أيضًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

وسواء أكان العمل **عملاً قلبيًا** أم كان **من أعمال الجوارح**.

فالأول: كبغض النبي ﷺ، وعدم الانقياد له، قال شيخ الإسلام: «فمن صدَّق الرسول وأبغضه، وعاداه بقلبه، وبدنه، فهو كافر قطعًا بالضرورة»[٣].

والثاني: كقتل الأنبياء، قال إسحاق بن راهويه: «ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد: فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًا، أو أعان على قتله، ويقول: قتل الأنبياء محرم ـ فهو كافر»[٤].

وكذا إهانة المصحف عمدًا، والموالاة المكفِّرة، وعمل السحر المكفِّر، وصرف العبادة لغير الله تعالى.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥)، (٣/ ٣١٥).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦).

(٤) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٣٠).

قال البَربهاري أبو محمد الحسن بن علي بن خلف (ت ٣٢٩هـ) الحنبلي: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو يردَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلِّي لغير الله، أو يذبح لغير الله...»[١].

وقال ابن حزم الظاهري: «... والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كُفْر كُفْر، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كُفْر كُفْر»[٢].

وقال ابن الحاجب المالكي: «الردة: الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريحٍ، وبلفظٍ يقتضيه، وبفعلٍ يتضمنه»[٣].

وقال النووي الشافعي في «روضة الطالبين» في كتاب الردة: «وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة **بالقول** الذي هو كفر، وتارة **بالفعل**، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها»[٤].

وكما يكون الكفر بالفعل يكون بالترك والامتناع أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[٥].

---

(١) شرح السنة (ص٣١).

(٢) الفصل (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) جامع الأمهات (ص٥١٢).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢).

وقد اتفق أهل السنة على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع قدرته، واختلفوا في تارك الصلاة كسلاً من غير جحود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لو قُدِّر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرتَ به ونهيتَ عنه؛ فلا نصلي ولا نصومُ، ولا نحجُ، ولا نَصدُقُ الحديثَ، ولا نؤدي الأمانةَ، ولا نفي بالعهدِ، ولا نصل الرحمَ، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرتَ به، ونشرب الخمرَ وننكح ذواتِ المحارمِ بالزنا الظاهرِ، ونقتلُ مَنْ قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالَهم، بل نقتلُك أيضًا، ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحدُكم النار؟!! بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئتُ به، ويضربُ رقابَهم إن لم يتوبوا من ذلك»[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد: «الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالترك، وليس محصورًا بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوالُ كلِّه كما تقوله الخوارج»[2].

وقال أيضًا حفظه الله: «للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ، أو شكٍ، أو تركٍ، مما قام على اعتباره ناقضًا الدليلُ الواضحُ، والبرهانُ الساطعُ من الكتاب أو السنة أو الإجماع»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧).

(٢) درء الفتنة (ص٢٧).

(٣) المصدر السابق (ص٣٠).

وأما مسألة تارك جنس العمل، أو تارك العمل بالكلية، وما أثير حولها من صراع ومعارك أقيمت لأجلها الدنيا وأُلف فيها المؤلفات وعُقدت لأجلها المساجلات والمناظرات - فهي في واقع الأمر من مسائل الترف الفكري الذي لا ينبني عليه أية أحكام عملية، وليست من أصول الإيمان ولا فروعه، والقائل بها ليس من الخوارج، والقائل بضدها ليس من المرجئة، وإنما ضُخِّم هذا الخلاف وأثيرت تلك المسألة في الآونة الأخيرة لأغراض حزبية وصراعات سلفية سلفية.

ورحم الله الشيخ ابن عثيمين حيث قال: «أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها...».

ثم قال رحمه الله ناصحًا لمن يتحدث في مثل هذه القضايا: «وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها، وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والسلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور. المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمنًا والكافر من جعله الله ورسوله كافرًا . وانتهى»[1].

وقد وردت هذه المسألة في رسالة الإرجاء للشيخ سفر الحوالي، والشيخ حفظه الله من مشايخ العقيدة المبرزين في المملكة العربية السعودية، وهو داعية معروف، وكان رئيسًا لقسم العقيدة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وللشيخ جهود علمية ودعوية مشكورة، ورسالة الإرجاء التي دار حولها الجدل مكونة من خمسة أبواب، تعالج قضية بدعة الإرجاء وأثرها على الفكر الإسلامي، وقد وقع في الباب الخامس

(١) من أجوبة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أسئلة إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

منها بعض العبارات والإطلاقات غير الواضحة والتي تحتاج إلى تأمل وإعادة نظر، ومنها ما قد يساء فهمه.

والشيخ حفظه الله وإن كان لا يتبنى ما وصل إليه هؤلاء من نتائج كما يظهر من مؤلفاته ودروسه، إلا أن الرسالة وما بها من إشكالات تحتاج إلى بعض المراجعات والتحرير، وأهم هذه الملاحظات تتركز فيما يتعلق بموضوع هذه الكلمات هو:

اعتبار الشيخ من لم يقل بكفر تارك الأركان أو كفر من لم يحكم بما أنزل الله لِهَوَىً أو شبهةٍ، أنه قد دخلت عليه شبهة المرجئة والخلاف في هذه المسألة معتبر وواقع بين أهل العلم سلفًا وخلفًا.

وأما عن مسألة تارك العمل بالكلية:

فالذي عليه جمهور العلماء أن تارك الأركان تكاسلاً ـ غير الصلاة ـ لا يكفر وهذا هو الصحيح الذي عليه الأدلة، إلا إذا جحد وجوبها .

وأما تارك الصلاة تكاسلاً فالخلاف فيها قوي وجمهور الفقهاء كذلك على عدم كفره، كما **قال ابن قدامة**: «... وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي»[1].

وقال النووي: «وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور»[2]. واختاره الشيخ الألباني رحمه الله[3].

---

(١) المغني (٣/ ٣٥٥)، وانظر أيضًا: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ١٧)، وانظر أيضًا: طرح التثريب شرح التقريب للعراقي (٢/ ١٤٧)، مقدمات ابن رشد (ص١٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٣٠).

(٣) حكم تارك الصلاة (ص٣٥).

والقول بكفره هو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال ابن المبارك وإسحاق وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وهو قول ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] وأكثر علماء السعودية.

فإن كان على مذهب من يقول بكفر تارك الصلاة فإنه سيعاقب على ترك الصلاة وليس لتركه باقي الأركان، فهذه المسألة إذن لا ينبني عليها كثير فائدة في الواقع العملي، هذا بالإضافة إلى أن هذه المسألة قد فتحت باب الخلاف على مصراعيه بين السلفيين من أهل السنة، رغم أنهم جميعًا يحاربون فكر الإرجاء، وهم جميعًا يقولون إن الإيمان قول وعمل، ويُعْلُون جميعًا من أهمية عمل الجوارح، فأين المشكلة إذًا؟!!

أقسام الكفر:

والكفر يُطلق في الشريعة ويُراد منه: الكفر الأكبر أو الكفرُ الأصغر.

الكفر الأكبر:

هو الكفر الذي يَخرجُ صاحبُه من ملة الإسلام، ويرتفع عن دمه وماله عصمة الإسلام وحرمته، فتجري عليه في الدنيا أحكام الكفار إن كان كفره أصليًّا، أو أحكام الردة إن كان كفره طارئًا بعد إسلام، وفي الآخرة يكون في النار من الخالدين، ولا تنفعه شفاعة الشافعين.

والكفر الأكبر يطلق ويراد به «الكفر الاعتقادي»، أو «الكفر البواح».

أما الكفر الأصغر:

وهو ما يطلق عليه كفرٌ دون كفر؛ حيث أتى في النصوص ما يدل على أنه كفر أو شرك ولم يصل إلى حد الشرك أو الكفر الأكبر، وصاحبه لا يزال داخل دائرة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨)، (٢٨/ ٣٥٩، ٣٦٠)، (٧/ ٣٠٣، ٦١١)، (٢٠/ ٩٧).

(٢) الصلاة لابن القيم (ص٣٣).

الإسلام في الدنيا والآخرة، وأمره في الآخرة متروك لمشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يخلَّد صاحبُه في النار، وهو ممن تنالهم الشفاعة يوم القيامة بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر: الكفر العملي، والكفر الأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر .. فحيثما أطلق لفظ من هذه الألفاظ فإنه يراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج صاحبه من الملة.

ومثال هذا النوع من الكفر في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: ١١٢].

وكما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨، ١٩]. أي من الكافرين بالنعمة، قاله ابن عباس وغيره[١].

وقال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي الحديث: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سِبَابُ الـمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق (١١٦).

وقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[١].

ويفرق بين الكفر الأكبر والأصغر بأمور منها: صريح النص على أنه الأصغر كما في الحديث: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»[٢].

وكذلك ما فهم الصحابة أنه أصغر كالحلف بغير الله كما في قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٣].

والطيرة كما في قوله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[٤]، ونحو ذلك.

ومما يدل على الكفر الأصغر مجيئه منكَّرًا غير معرَّف، كما في الحديث: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد، رقم (٢٢٥٢٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند المكثرين من الصحابة، حديث عبد الله بن عمر، رقم (٤٦٦٩)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٢٨٢٩)، و الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٤٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٠٤)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٤١١)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٥٣٩)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٢٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٠٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٣٥٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٤٥).

القاعدة الثانية: الإيمانُ والكفرُ كلاهما أصل ذو شُعَب:

ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: **«الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»**[١].

قال الخطابي: «إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شُعَب وأجزاء، له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلِّها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جميع أجزائها»[٢].

ويقول ابن القيم: «إن الإيمان عند جمهور أهل السنة له شعب متعددة، كما أخبر بذلك أعلم الخلق ﷺ في حديث شعب الإيمان، وكل شعبة منه تسمى إيمانًا، فالصلاة وسائر أعمال الجوارح من الإيمان، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والرجاء من الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب»[٣].

وإذا كان الإيمان مشتملاً على شُعَب متعددة ومتفاوتة، فإنه يتضمن بناء على تفاوت شعبه أركانًا وواجبات ومستحبات، كالحج فيه أركان متى تُركت لم يصح، كالوقوف بعرفة، ومشتمل على واجبات مِن فعل أو ترك، يأثم بتركها أو فعلها عمدًا، ويجب مع تركها الجبران بدم: كالإحرام من المواقيت المكانية، ورمي الجمار،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها فضيلة... (٥١).

(٢) معالم السنن، بحاشية سنن أبي داود (٥/ ٥٦).

(٣) الصلاة لابن القيم (ص ٥٣)، بتصرف.

ونحو ذلك...، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها، فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، **مثل**: رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه، ودعاؤه في الطواف، وغيرهما[1]...

ومن ثم فإن الناس متفاوتون في الإيمان، فمنهم الظالم لنفسه وهو: من أتى بالأركان وقصر في الواجبات فمعه مطلق الإيمان، ومنهم المقتصد وهو: من أتى بالأركان والواجبات فمعه الإيمان المطلق، ومنهم السابق بالخيرات بإذن ربه وهو: من أتى بالأركان والواجبات والمستحبات، فمعه الإيمان الكامل.

قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾** ﴾ [فاطر: ٣٢].

ولقد تواترت النصوص الدالة على أن الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، كقوله ﷺ: في إنكار المنكرات: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[2].

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»[3].

وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة حيث قالوا: إن الإيمان لا يقبل التبعيض والتجزئة، وأنه شيء واحد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤)، (١٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، (١٩/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٢).

وإذا تقرر أن الإيمان شُعَب متعددة، وأنه قابل للتبعيض والتجزئة، فإنه يمكن اجتماع إيمان وكفر غير ناقل عن الملة في الشخص الواحد؛ لأن الإيمان مراتب كما سبق، وقد دلت النصوص الكثيرة على إمكان ذلك.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾

[الحجرات: ٩].

فأثبت الله تعالى لهم وصف الإيمان مع أنهم متقاتلون، وقتال المسلم كفر، كما قال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٢)]، فدلت هذه النصوص بمجموعها على اجتماع الإيمان والكفر الأصغر أو العملي في المسلم.

يقول ابن تيمية: «أما أئمة السنة والجماعة، فعلى إثبات التبعيض في الاسم والحكم، فيكون مع الرجل بعض الإيمان ـ لا كله ـ، ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه، كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه، وولاية الله بحسب إيمان العبد وتقواه، فيكون مع العبد من ولاية الله بحسب ما معه من الإيمان والتقوى...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**» (٦٥).

(٣) الأصفهانية (ص ١٤٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٣ - ١٧٥)، (١٨/ ٢٧٠).

وكما أن الإيمـان أصل ذو شُعَب، فالكفر كذلك:

يقرر ابن القيم هذا المعنى فيقول: «الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنـزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنـزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان»[١].

وإذا تقرر ما سبق، فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان[٢].

فلا توجد حقيقة الإيمان التي تنفع العبد إلا بوجود أصله، كما أنه لا يخرج العبد من الإسلام إلا عند وجود حقيقة الكفر الأكبر الذي حكم الشارع بأنه ناقل عن المِلَّة.

حكم أصحاب المعاصي والكبائر:

اتفق أهل السنة والجماعة من لدن الصحابة وإلى يوم الناس هذا على أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها ولو مع الإصرار عليها إلا إذا استحلها، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم[٣].

---

(١) الصلاة (ص٥٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ٢٠٨)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص٦٠).

(٣) بوب البخاري في صحيحه باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، انظر: فتح الباري (١/ ٨٤).

وبوَّب البخاري في صحيحه باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وعن سليمان اليَشكُري قال: «قلت لجابر بن عبد الله ﷺ: أكنتم تُعدون الذنب شركًا؟ قال: لا، إلا عبادة الأوثان»[١].

وفي الحديث: «**وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»[٢]، وقد تكاثرت الأحاديث الدالة على أن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وأن الشفاعةَ تنالُ أصحابَ الكبائر من أمة محمد ﷺ، ولو كانوا كفارًا لخلدوا في جهنم.

وعلى هذا اجتمعت كلمة الأئمة، **فقال أبو حنيفة:** «ولا نكفر مسلمًا بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها»[٣].

وقال ابن القاسم، سمعت مالكًا يقول: «لا تكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشرّكوهم»[٤].

وفي رواية **قال:** «أهل الذنوب مؤمنون»[٥].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢٠٠٧)، والإيمان لأبي عبيد (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء (٢٦٨٧).

(٣) منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر (ص٢١٠).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٥٨٦).

(٥) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص١٢٣).

وقال أحمد بن حنبل: «ولا نشهد على أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله»[١].

وكتب أحمد: «ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشركُ بالله العظيم، أو يردُ فريضة من فرائض الله جاحدًا بها، فإن تركها تكاسلاً أو تهاونًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه»[٢].

وقال الطحاوي في عقيدته: «ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[٣].

قال السفاريني في منظومته: «ولا يخرج المرءُ من الإيمانِ بموبقاتِ الذنبِ والعصيانِ»[٤].

وقال حافظ حكمي:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمنا	**إلا مع استحلالهِ لما جَنَى**
وتُقْبَلُ التوبةُ قبل الغرغرة	**كما أتى في الشِرعة المطهرة**[٥]

ومن المعلوم أن الذين يُكَفِّرون بالكبيرة هم الخوارج، وأن الذين لا يرون للمعاصي تأثيرًا في الإيمان هم المرجئة، وكلتا الطائفتين على غير هدى، والحق ما عليه أهل السنة: أن المعاصي تُنقص الإيمانَ ولا تَنقضُه.

---

(١) أصول السنة لأحمد (ص٥٠).

(٢) طبقات الحنابلة، من رسالة أحمد لمسدَّد بن مسرهد (١/ ٣٤٣).

(٣) العقيدة الطحاوية، لحجة الإسلام الطحاوي (ص٨).

(٤) منظومة الدرة المضية، للسفاريني.

(٥) منظومة سلم الوصول، لحافظ حكمي، معارج القبول (٢/ ٤٣٨).

القاعدة الثالثة: من ثبت إسلامه بيقين لم يزلْ بالشك:

إذا كان النبي ﷺ حكم على من تطهر بيقين ثم شك في وقوع الحدث، أنه لا ينتقل عن يقين الطهارة، إلا بيقين الحدث[1] فإن هذا أولى وأحرى في مسائل الاعتقاد والإيمان؛ فلا يُنتقل إلى الحكم بكُفْر مسلمٍ بعد ثبوت إسلامه بيقين إلا بيقين مثله، فالإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفرُ الصريحُ.

يقول شيخ الإسلام: «فليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقومَ عليه الحجةُ وتُبينَ له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[2].

وقال ابن نُجيم الحنفي: «ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام»[3].

ولقد حذّر سبحانه من اتهام الناس بالباطل وأخذِهم بالظن وإطلاقِ الأحكام دون تريُّثٍ، وتَوَعَّدَ على ذلك.

---

(١) وذلك لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٥٤١).

ومثل ذلك إذا شك في عدد الركعات، لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن**»، أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٥).

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول الرسول ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

يقول ابن تيمية رحمه الله معلقًا على هذا الحديث: «فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالمًا عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل»(٢).

وقد نهى النبي ﷺ أمته عن الخروج على الأئمة، حيث قال: «**إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»(٣)، وهو الكفر الصريح الظاهر الثابت بنص أو إجماع، والذي لا يحتمل تأويلاً، ومفهوم هذا الحديث أنه إذا كان الكفر غير صريح أو محتملاً أو يمكن تأويله وصرفه عن ظاهره؛ فإنه لا يُكفَّر ولا يُخْرَج عليه؛ إذ الخروج عليه فرع عن الحكم بكفره، وقد استقر مذهب أهل السنة والجماعة على ترك الخروج على الظالم من الأئمة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٥).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٦٥٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ٧)، (١٣/ ٦١)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

وفي الصحيحين: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهمَا»[١].

وفيه أيضًا: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلا حَارَ عَلَيْهِ»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً إلا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا: إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإلا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»[٣].

وعليه فمن كفَّر مسلمًا بغير بينة ولا برهان فقد كفر، إلا أن يكون مجتهدًا معذورًا أو متأوِّلاً مخطئًا.

وقد حذر الله تعالى من التألِّي عليه ألاَّ يغفر لمعيَّن بسبب ذنبه.

فقال في الحديث القدسي: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[٤].

وقد تقدَّم أن التكفير حق الله تعالى ثم رسوله ﷺ من حيث هو مبلِّغ عن ربه.

يقول أبو حامد الغزالي: «أما الوصية فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ماداموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعُذْر أو بغير عُذْر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٥٦٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المؤمن: يا كافر، رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٩٣)، وأحمد في المسند، مسند الأنصار، مسند أبي ذرّ الغفاريّ، رقم (٢٠٤٩٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١/ ٤٨٣)، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (٢٧٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (٤٧٥٣).

(٥) فيصل التفرقة للغزالي (ص١٤٤).

فالخطأ في عدم التكفير أو التبديع أو التفسيق أهون من الخطأ في إثبات شيء منها ورمي بريء بها، والقاعدة الكلية الكبرى تقرر أن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت إيمانه بيقين لم يزل بشكٍّ.

وقال الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[1].

فالاجتراء على تكفير مسلم من أخطر الأمور التي لا ينبغي الإقدامُ عليها إلا ببينة وبرهان، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

القاعدة الرابعة: الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر وآخر الأمر:

إن الحكم على الناس في الدنيا بحسب ما يظهر منهم من غير أن يُفتَّش في بواطنهم، فمن كان ظاهره الإيمان حُكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حكم عليه به، والمعتبرُ في ذلك آخرُ أمرِ المكلَّفِ وخاتمةُ حالِه.

ومن الأدلة على الشق الأول من القاعدة:

قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَاكَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**»[2].

وفي الصحيح أيضًا قوله ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»[3].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني (٤/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٤٠٠٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

وقد قال النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه حين قتل رجلاً قال لا إله إلا الله: «**أَفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا**».

وفي رواية قال: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

قال الإمام النووي: «وقوله ﷺ: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر»[2].

وقال ابن تيمية: «ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيّد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالةُ الحال تَقتضي أن باطنَه خلافُ ظاهرِه»[3].

ويدل على أصل قبول الظاهر قوله ﷺ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**»[4] أي في الآخرة.

قال ابن حجر: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكمِ بما يقتضيه الظاهر»[5].

وقد كان النبي ﷺ يعامل الناسَ على ظواهرِهم فكان يقبل ظاهرَ المنافقين مع أنهم كفارٌ في الباطن، وعلى هذا جرى عمل الخلفاء من بعده، قال عمر رضي الله عنه: «إن ناسًا كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١٤٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٧).

(٣) الصارم المسلول (ص٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم (٢٤)، ومسلم فيه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٣١).

(٥) فتح الباري (١/ ٧٧)، وانظر: شرح النووي (١/ ٢١٢).

فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نقرِّبه، ولم نصدقه، وإن قال: سريرته حسنة»[١].

يقول الشاطبي: «إن أصل الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصًا بالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيدَ البشر مع إعلامِه بالوحي يُجري الأمورَ على ظواهرِها في المنافقين وغيرهم، وإن علِم بواطنَ أحوالهم، ولم يكن ذلك بمُخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[٢].

وذلك: «لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزمُ الإيمانَ في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة»[٣].

وقد اتفق أئمة أهل السنة على جواز الصلاة خلف مستور الحال: «فمن قال لا أصلي جمعة إلا خلف من أعرِفُ عقيدتَه في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم»[٤]، كما قال شيخ الإسلام.

وقد نقل الشوكاني إجماع العلماء على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر[٥].

وعليه فمن أتى بالإسلام في الظاهر دون الباطن ولم يُطَّلَع على حقيقة أمره، فإنه يعامل في الدنيا معاملة أهل الإسلام، وحسابُه على الله تعالى.

ومثل ما سبق وأولى «من كان مستترًا بمعصية، أو مسرًّا لبدعة غيرِ مكفرة، فإن هذا لا يُهجر، وإنما يُهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجرُ نوع من العقوبة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادات العدول (٢٦٤١).
(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٣) الإيمان لابن تيمية (ص١٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢).
(٥) نيل الأوطار (٨/ ٢٠٥).
(٦) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٢).

ومن الأدلة على الشق الثاني من القاعدة:

وهو أن العبرة في الحكم على المكلف بآخر أمره وخاتمة حاله، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [البقرة: ١٦١].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فعلَّق سبحانه وتعالى الحكم بامتناع المغفرة، وحصولِ اللعنةِ، والخلود في النار، بالموت على غير الإسلام.

وفي الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[١].

وفي المقابل فإن دخول الجنة معلَّق بالموت على التوحيد كما في حديث: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢]، وفي الحديث الآخر: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، رقم (٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٨٥٤)، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٣٤).

القاعدة الخامسة: الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعيَّن:

فما ورد في النصوص مطلقًا أنه كُفر أو فسق أو بدعة، أو من فعله كَفَرَ أو فسق أو ابتدع، لا يستلزم حملَه على الشخص المعين الذي فعل ذلك الفعل، فلا يجوز دمغُه بالكفر أو غيرِه ولا الحكمُ به إطلاقًا حتى تجتمعَ فيه الشروطُ المرعيَّة في الحكم على المُعيَّن، ويُتحققَ من انتفاء موانعِ الحكمِ بكفره أو فسقه أو بدعته.

وقد يصح القول بأن القول كفر وقائله غير كافر، وأن الفعل كفر وفاعله غير كافر، أو من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، فإذا تلبس شخص بعينه بهذا الفعل أو القول لم يكفَّر بعينه، لاحتمال قيام ما يمنع من الحكم عليه بذلك، أو لتخلف شروط هذا الحكم ولوازمه.

قال شيخ الإسلام: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيَّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يُبَيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات؛ لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»[1].

ويترتب على هذا أن التكفير العام المطلق يجب القول بعمومه وإطلاقه، وأما الحكم على المعيَّن بأنه كافر، فهذا متوقف على ثبوته في حق الشخص المعيَّن، فالكفر من الوعيد الذي يطلق القول به، ولكن لا يحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦ - ٤٨٧، ٤٨٨).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥١)، (١٢/ ٤٩٨)، (٢٨/ ٥٠٠، ٥٠١)، (٣٥/ ١٦٥).

وهذا الحكم عام في التكفير أو التفسيق أو التبديع؛ فكلُّ وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق، لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله أو مرتكبه، سواء كان المنهي عنه قولاً أم فعلاً أم اعتقادًا.

قال شيخ الإسلام: «إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسبَ مُعينٌ إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى»[1].

فقد صح أن النبي ﷺ لعن شارب الخمر وهذا مطلق، ولما لعن الصحابة رضي الله عنهم رجلاً كان يشربها كثيرًا ويجلد فيها كثيرًا قال ﷺ: «**لا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[2].

كما أنه يطلق القول بكفر ونفاق من والى أعداء الله، فلما تلبس حاطب بن أبي بلتعة بهذا الفعل لم يكن كافرًا ولا منافقًا، وكانت سابقته في بدر مانعًا من تكفيره وشاهدًا بصحة يقينه.

فالمقصود أن مذهب أهل السنة وسطٌ بين من يكفِّر المسلم بكل ذنب قيل إنه كفر دون نظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، وبين من يقول لا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة أبدًا.

قال شيخ الإسلام: «فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال من قال كذا فهو كافر، أو من فعل ذلك فهو كافر، لكن الشخص المعَيَّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفرُ تاركُها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٢٨٢).

وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع»(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأما الشخص المعيَّن، إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر، فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهدَ على معينٍ أن الله لا يغفرُ له ولا يرحمُه؛ بل يُخلدُه في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»(٢).

وقد طبق السلفُ هذا المفهومَ؛ فلم يُكَفِّر الإمام أحمد أعيانَ الجهميةِ الذين قالوا القرآن مخلوق ودعوا الناس إلى الإيمان بذلك، بل ترحَّم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يَبِن لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك(٣).

وعليه فإن السلف متفقون على عدم تكفير المعين ولا تبديعه إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ **رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا** ﴾ [القصص: ٥٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٥٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، (١٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

فلا تكليف إلا بوحي، ولا عقاب إلا بعد قيام الحجة، بإرسال الرسول، فمن انقاد لحجة الله قبولاً وإذعانًا، فإنه غير معذب في الآخرة.

قال الذهبي: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ »[1].

القاعدة السادسة: لا تجري الأحكام إلا بعد انتفاء موانع وتحقق شروط:

المشهور المعلوم من عقيدة أهل السنة وصنيع علمائهم الاحتياط الشديد، والتأني عند إطلاق الأحكام وإجرائها على المكلفين، فلا يكفرون ولا يفسقون ولا يبدعون إلا بعد قيام الحجة وظهور المحجة، وتحقق العلم وانتفاء الجهل، وارتفاع عارضي الخطأ في التأويل والإكراه.

قال ابن تيمية: «وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع»[2].

وفيما يأتي عرض موجز لهذه الموانع وتلك الشروط[3]:

أولاً: الموانع:

(١) الجهل وعدم بلوغ الخطاب الشرعي:

يأتي الجهل لمعانٍ، منها: «خلو النفس من العلم وهو المقصود هنا، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه»[4].

---

(١) الكبائر للذهبي (ص١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٣) للتوسع تراجع رسالة «النواقض الاعتقادية» للدكتور/ محمد الوهيبي، ورسالة «النواقض العملية والقولية» للدكتور/ عبد العزيز العبد اللطيف، وغيرها من الرسائل الجامعية.

(٤) انظر: المفردات (ص١٠٢)، والتعريفات للجرجاني (ص٨٤)، ولسان العرب (١١/ ١٢٩).

فمن وقع في النهي والمخالفة سواء أكانت كفرًا أم بدعة أم فسقًا بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي وجهله به؛ فإنه لا يناله الوعيد، ولا يحكم عليه به، حتى يبلغه العلم الذي تقوم به الحجة عليه.

ومن أشهر الأدلة وأصرحها على هذا الأصل العظيم: ما أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ**»[1].

وفي رواية: «**مخافتك**»، وفي أخرى: «**من خشيتك وأنت أعلم**». وكلها في الصحيحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، وظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكارِ قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا؛ فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًا في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره»[2].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١) واللفظ له، ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٩).

أما ضابط العذر بالجهل: فهو: إمكان الجهل، وذلك على الصحيح من قولي العلماء من أن ما يعتد به في بلوغ الحجة، وانقطاع المعذرة هو: عدم إمكان الجهل.

فحيث أمكن الجهل، فالأصل هو العذر حتى تقام الحجة الرسالية؛ إذ الأصل في المكلف عدم العلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨].

وقال تعالى عن صفة الإنسان: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وبناءً على هذا الأصل كان عمل الصحابة في عدم المؤاخذة مع تحقق الجهل من الشخص المعين، ولم ينظروا إلى كون الحجة ظاهرة أو غير ظاهرة من حيث العموم، فقد عذر عمر رضي الله عنه المرأة النوبية التي زنت فأرسل إليها عمر فسألها فقال: حبلت ؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهل[1] بذلك ولا تكتمه، لجهلها وعدم علمها بتحريم ذلك، ولما سأل عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه عن حكمها، قال: «أراها تستهلُّ به وليس الحد إلا على من علم»، فقال عمر: «صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم»[2].

وقد أخطأ من منع جريان العذر في أصول الدين، ومواطن الإجماع، أو ما علم من الدين بالضرورة بناء على ظهور الحجة وإمكان العلم، دون اعتبار لحال المعيَّن، مع أن ظهور الحجة وقطعيتها أمر نسبي إضافي، فما كان ظاهرًا قطعيًّا معلومًا عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، قد يكون خفيًّا غير معلوم عند بعض الناس وفي بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولعل أظهر الأدلة على عدم اعتبار ظهور الحجة ضابطًا في العذر حديث أبي هريرة السابق.

---

(١) تستهل: الاستهلال: رفع الصوت، واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية (٥ / ٢٧١).
(٢) انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤/ ٦١).

وبناء على ما تقدم فإن عوامّ القبوريين وجهلة أهل البدع يعذرون بجهلهم فيما يتلبَّسون به من سؤال غير الله، أو البدع الاعتقادية بالضوابط المذكورة آنفًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا غير ميت ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه»[1].

وقال رحمه الله أيضًا: «... فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذّبون»[2].

إن كثيرًا من مظاهر الشرك منشؤها الجهل بتفاصيل ما يجب لله تعالى من إخلاص العبادة، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير الله، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله أو من دونه، والفرق يبدو شاسعًا بين ما إذا سئل الوثني المشرك: هل يعبد الأصنام؟ فإنه يقرّ بعبادتها ويقول: إنها تقربه إلى الله زلفى، كما كان يقول المشركون على عهد رسول الله ﷺ.

وأما إذا سئل أحدٌ من عامة المسلمين ممن تلبسوا بشيء من شرك النسك والعبادة، لماذا تعبد أصحاب القبور؟ فإنه يجيب على الفور: معاذ الله أن أعبد غير الله، وينطق على الفور بـ «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**».

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٧٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢، ٣٣).

فهؤلاء يجهلون أنهم بدعائهم الأموات، وسجودهم لهم قد صرفوا بعضًا من العبادات لغير الله تعالى؛ بل يعتقدون أنهم بذلك يتقربون لله وحده بهذه الأعمال، ولو كانوا يصرفون هذه الأعمال للأموات وهم يعلمون أنهم بذلك يعبدونهم من دون الله أو مع الله، لكانوا كفارًا مشركين لا يشك أحد في خروجهم من الملة الحنيفية.

إلا أن هؤلاء لديهم من الالتزام المجمل بالإسلام، والإقرار المجمل بالتوحيد، والبراءة المجملة من عبادة غير الله، بخلاف الذي انعقد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد، والالتزام الكامل بالشرك، أو توزيع العبادة ـ بزعمه ـ بين الله وبين معبوداته من دون الله.

لذلك كان الحكم على هؤلاء بالكفر لما تلبسوا به من أنواع الشرك مما لا يجوز الإقدام عليه إلا بضوابط، وعند قيام الشروط وانتفاء الموانع، فلا يجوز إهدار الالتزام المجمل بالتوحيد ـ الذي يعصم الدم والمال ـ الذي ثبت بالنطق بالشهادتين ـ بخلل تلبس به صاحبه ذاهلاً عن معارضته لهذا الالتزام المجمل؛ بل التبس في ذهنه ذلك التصرّف المخالف بما هو مشروع؛ ولذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة إزالة الشبهة عند إقامة الحجة، كما سيأتي بيانه لاحقًا.

(٢) الخطأ:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، قال أهل اللغة: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي. والخطيئة: الذنب على عمد[١].

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة في إعذار المخطئ، ورفع المؤاخذة عنه، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٦٥-٦٨).

أ - قوله سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الحافظ في الفتح: «... قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ ، في كل شيء ... وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم»[1].

ب - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فاختص الوعيد بقاتل المؤمن عمدًا[2]، وفرّقت الآيات والنصوص بين القتل العمد، والقتل الخطأ في الإثم وأحكام الآخرة.

جـ - قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: «**فَقَدْ فَعَلْتُ**»[3].

د - قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[4].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٥١).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) واللفظ له، وابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه وأقرّه الذهبي، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: «الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتلَه مسلمًا، والنسيانُ أن يكون ذاكرًا الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفوٌّ عنه»[1].

هـ - قول الرجل الذي أيس من راحلته بعد أن أضلَّها وعليها طعامه وشرابه: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[2].

والمستفاد من الأدلة السابقة أن كلاً من الإثم والمؤاخذة مرفوع، فالعذر هنا بمعنى عدم التأثيم.

قال ابن رجب عن المخطئ والناسي: «وكلاهما معفوٌّ عنه: يعني: لا إثم فيه، ولكنّ رَفْع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمنًا خطأ فإن عليه الكفّارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[3].

(٣) التأويل والخطأ في الاجتهاد:

يقصد بالتأويل: ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الوحي مما يكون مخالفًا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين؛ ومنه ما يذم ويأثم صاحبه، ومنه دون ذلك.

---

(١) جامع العلوم الحكم (ص٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤٩٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٥٢-٣٥٤).

أما التأويل الذي ذمه السلف: فهو ما يفضي إلى تعطيل أحكام الشريعة؛ لأنه من أكبر أصول الضلال والانحراف، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها أو إسقاطها، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته بنفيها جميعًا.

أما إذا كان مما لا يعطل الشريعة لكن يؤدي إلى المخالفة دون قصد، فهو من قبيل الخطأ الذي قد يكون سببه الجهل، أو يكون هو سببًا للجهل، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عند إصدار الأحكام، وينـزل منـزلة الخطأ في الاجتهاد.

ولهذا كان من التأويل نوع يُعذر به، ونوع آخر لا يُعذر به، وذلك بالنظر إلى حقيقة كل منهما، ويظهر الفرق بين ما كان منه تعطيلاً للشريعة وتكذيبًا، وما كان من قبيل الخطأ، مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة.

وفي الصحيحين: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

فالتأويل عذر معتبر عند إجراء الأحكام، «لا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة وجماهير السلف على عدم تكفير أصحاب الأهواء، من كان منهم على أصل الإيمان بالله ورسوله، رغم أن ما ينتحلونه من العقائد لو انتحلها غيرهم بلا تأويل؛ بل لمجرد الرد لنصوص الشريعة؛ لكان كافرًا بلا نـزاع، لاسيما من اجترأ منهم على استحلال دماء المسلمين، كالخوارج وأمثالهم، فإن من استحل دم المسلم ـ لاسيما إذا تقرب إلى الله بقتله ـ فهو كافر بالإجماع، ولكن الخوارج لم يكفروا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦٨٠٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠).

بذلك عند جمهور أهل العلم؛ اعتبارًا لما قام لديهم في ذلك من التأويلات برغم فسادها»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن المقصود هنا: لا يُجْعَلُ أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره؛ بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل، كائنًا ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة؛ وإنما يُكفِّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بسطت الكلام عليه في غير هذا الموضع»[2].

(٤) الإكراه:

الإكراه هو: حمل الغير قهرًا على ما ينافي رضاه واختياره.

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي (ص٢٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧، ٢١٨).

قال ابن حجر: «هو إلزام الغير بما لا يريده»(١).

والإكراه معتبر عند إجراء الأحكام باتفاق أهل العلم وإن اختلفوا في صوره وأحكام كل صورة وشروط الإكراه المعتبر.

يدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه»(٢)؛ بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع.

قال ابن العربي: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به»(٣).

وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤).

ويكون الإكراه عذرًا معتبرًا في إجراء الأحكام بشروط ملخصها ما يلي:

١ـ أن يكون المكرِه قادرًا على إنفاذ وعيده.

٢ـ أن يكون المكرَه عاجزًا عن الدفع عن نفسه بأي صورة.

٣ـ أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد المهدَّد به إن لم يفعل ما طلب منه.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١١).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٩٢).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١١٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

٤ـ أن يكون الضرر المترتب على الإكراه كبيرًا كالقتل، والضرب الشديد، والحبس الطويل ونحو ذلك، بخلاف الحبس اليسير والشتم ونحو ذلك[١].

فإن كان المكره من أصحاب المروءات والوجاهة اعتبر في حقه يسير الحبس والشتم والأذى المعنويّ إكراهًا عند الجمهور[٢].

والإجماع منعقدٌ على جواز التلفظ بالكفر تحت تأثير الإكراه[٣]، ووقع بين الفقهاء خلاف في جوازه بالفعل دون القول، ولعل الراجح الجواز، وإن كان «الأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله»[٤].

وفي الحديث: أوصاني خليلي ﷺ: **«أَلا تُشْرِك بِالله شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ»**[٥].

ثانيًا: شروط إجراء الأحكام:

(١) التحقق من انتفاء الموانع:

يتعين التحقق أولاً من انتفاء موانع الكفر بحق من تلبس بعقيدة أو قول أو فعلٍ كفري، بحيث لا يكون معذورًا بأي مانع من موانع الأهلية التي تمنع إجراء الأحكام على المكلّف، كما سبق بيانه.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٠)، الإكراه وأثره، عيسى شقرة (ص٦١،٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، الخرشي على خليل (٣/ ١٧٣)، المغني (٧/ ١٨٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١٧٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٨)، المغني (٨/ ١٤٦)، أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ١٩٢).

(٥) مسند عبد بن حميد (ص٤٦٢)، والأدب المفرد (ص٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٥٦٦).

(٢) التثبت من الفعل والقصد:

كما يتعين التثبُّت والتحقق من القول أو الفعل وحقيقته وملابسات ذلك، وللقصد دور في الحكم على الفعل والفاعل، والخطأ إنما يتطرق إلى القصد بقسميه، العام والخاص.

فلو وجد رجل يدور حول قبر، فبالقصد العام يعرف إذا كان ذلك الفعل طوافًا حول القبر، أم أنه أمر آخر، كما لو أراد الخروج ولكن اضطره الزحام لأن يدور حول القبر حتى يتمكن من الخروج، فإذا تبين أنه أراد الطواف بالقبر، فبالقصد الخاص يعرف الباعث له على الطواف حول القبر، فإن تبيّن ـ بإقراره أو بقرينة قاطعة ـ أن الباعث له على ذلك تعظيم الميت بالطواف والعبادة كتعظيم الله؛ كان فعله شركًا ولابد، أما إذا تبين أنه قصد بذلك تحية صاحب القبر من غير أن يقصد تعظيمًا ولا نُسكًا؛ فيكون فعله بدعة منكرة، ثم إن الحكم بعد ذلك عليه بالكفر أو البدعة بحسب وجود الشروط وانتفاء الموانع.

فالقصد العام ـ كما يتضح مما سبق ـ إنما يعرف بالنظر في الظاهر من الأفعال، **أما القصد الخاص** فإنه يعرف بإقامة الحجة والسؤال عن الباعث.

ثم الفعل الظاهر من الأفعال أو الأقوال المكفرة له ارتباطات في أحوال متنوعة مع القصد الباطن سواء الخاص منه أو العام.

فتارة يكون العمل الظاهر كفرًا ولا يحتمل القصد الباطن إلا الكفر أيضًا، كمن سبَّ الله تعالى أو سبَّ نبيه ﷺ.

قال ابن تيمية: «من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان جاهلاً عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[١].

---

(١) الصارم المسلول (ص٥١٢).

وتارة يكون العمل الظاهر كفرًا لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في القصد الباطن؛ كقصة الذي شك في قدرة الله أن يعيده جهلاً منه وفَرَقًا من ربه[١].

ويتحقق القصد الخاص بأن تقوم الحجة على المعين؛ وذلك لاحتمال جهله أو تأوله، وبأن ينتفي الإكراه في حقه كما سبق.

وكما سبق فإن الأصل فيمن ينتسب إلى الإسلام بقاؤه عليه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل أو التهاون في إطلاق أحكام الكفر أو الفسق أو البدعة على أحد؛ لما يتضمنه ذلك من افتراء الكذب على الله في الحكم، وعلى المحكوم عليه بالوصف الذي لا يرضاه، كما أن من كفَّر مسلمًا من غير حق ولا تثبُّت فقد تعدى حدود الله فيه وتعرض للوعيد الشديد، وفي الحديث: «**مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلكَ إلا حَارَ عَلَيْهِ**»[٢].

وفي وجوب التثبُّت والتحرِّي يقول تعالى: ﴿ **يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال سبحانه: ﴿ **يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾ [يونس: ٣٦].

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من مسلك الأخذ بالشبهة والتهمة والظِّنَّة في قوله تعالى: ﴿ **يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ**

(١) والحديث المشار إليه سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كَثِيرَةٌۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمقداد بعد أن قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله: «**كَانَ رَجُلاً مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، وَكَذَلِكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»(١).

(٣) قيام الحجة على وجهها الصحيح:

إن التكليف لا يَثْبُتُ إلا بالشرع، فوجوب الواجبات وتحريم المحرمات لا يثبتان إلا بالشرع.

ثم إن الشرع قد يرد، ولكنه لا يثبت في حق المكلّف التكليف به إلا بعد بلوغه له، فمن لم يبلغه أمر الله ورسوله بشيء معين أو نهيهما عنه؛ لم يثبت حكم وجوبه أو تحريمه عليه، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمدًا رسول الله، فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به؛ لم يعذبْه الله على ما لم يبلُغْه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ، فألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى»(٢).

فوحي الله وشرعه هما حجته على خلقه، فإنه تعالى لكمال حكمته وعدله؛ لا يعذب أحدًا حتى يقيم الحجة عليه بإرسال الرسول، فمن انقاد لحجة الله بالقبول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ** ﴾ (٦٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١)، وانظر: (٢/ ٤١، ٤٢)، (٣/ ٢٨٨)، (١٢/ ٤٣٩).

والإذعان؛ فإن الله تعالى لا يعذبه، وكذلك من لم تبلغه جملة فإنه لا يعذب رأسًا، ومن بلغتْه جملة دون بعض التفصيل؛ فإن الله تعالى لا يعذبه على ما لم يبلغه منها حتى يبلغه وينكره[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥]: «إن الله جل وعلا لا يعذب أحدًا من خلقه ـ لا في الدنيا ولا في الآخرة ـ حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره، فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.. ولابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار...»[2].

فلا عقوبة أو مؤاخذة في أصول الدين وفروعه حتى تقوم الحجة، ولا تقوم الحجة على وجهها الصحيح إلا بعد فهمها.

ومن لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة»[3].

يقـــول ابن القيم: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمانًا يترجم له، فهذا بمنـزلة الأصمّ الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم، وهو

---

(١) انظر: تفسير السعدي (٤/ ٤٦٦)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٣).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٤٣١).

(٣) مجموعة الرسائل النجدية (٥/ ٥١٤).

أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما»[1].

«والحجة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقون به من أهل العلم؛ لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص، أو استثمار الأحكام الشرعية منها، وقد تقوم عليهم برجل ولا تقوم عليهم بآخر، ولا ضابط لمن تُرَدُّ إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحجة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس... وليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين في مسألة تقوم بمثله الحجة؛ بل الأصل في الحجة أنها لا تقام إلا بالمجتهد أو بذي سلطان أو أمير مطاع»[2].

والمراد أن الحجة إنما تقوم ببيان الإمام أو نائبه؛ لأنه إذا أقام الحجة وحكم بمقتضى ذلك؛ لزم حكمُه ونَفُذ، وأما آحاد الرعية فلو أقام الحجة، ورتب عليه تكفير شخص؛ لم ينفذ فيه حكم الردة من القتل وغيره؛ لما في ذلك من افتئات على الإمام، وما ينجرّ على ذلك من فوضى تتعارض مع أهداف الإمامة الشرعية.

---

(١) طريق الهجرتين (ص٤١٤). حديث الأسود بن سَريع وأبي هريرة مرفوعًا: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا. وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، والصبيان يحذفونني بالبعر. وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا. وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها سحب إليها». رواه أحمد وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨١).

(٢) الثوابت والمتغيرات (ص١٩٧).

كما أن فاعل ذلك قد يكون مخطئًا أو جاهلاً لا تقوم الحجة بمثله، أو كفَّر الآخر بغير موجب[(١)].

فإن كان من أقام الحجة مجتهدًا محصلاً لشروط الاجتهاد، وكان ممن تقوم به الحجة على مثل المكلَّف المعيَّن، إلا أنه ليس بقاضٍ شرعي ولا مخوَّلاً بذلك من قبل الإمام أو نائبه ـ فحكم بالكفر، فإن هذا الحكم يلزمه وحده، وترتب آثاره في حقه فيما يقدر عليه، وليس له حمل الناس على حكمه ولا إلزامهم به.

وأما من مات ولم تكن بلغته الدعوة، فإنه معذور لا يعذب إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥].

القاعدة السابعة: لا يحكم بمآلات الكلام ولوازم الأقوال إلا بعد التزامها:

يقصد بمآل الكلام: ما يفضي إليه كلام المتكلم من المعاني، ولو لم يقصدها، والعلماء متفقون على عدم جواز الحكم على المكلف بتكفيره أو تبديعه بمآل كلامه ولازم قوله إلا أن يُعرَض عليه هذا المآل فيقول به أو اللازم فيلتزمه.

ويقصد بالتكفير بالمآل: أن يقول قولاً يؤدي سياقُه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤول كلامه إليه، كحال بعض أهل البدع والمتأولين[(٢)].

يقول ابن رشد: «ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم»[(٣)].

(١) سعة رحمة رب العالمين لسيد الغباشي (ص٣٣).
(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٠٥٦).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٩٢).

وقد منع العلماء التكفير بالمآل، **يقول الشاطبي**: «والذي كنا نسمعه من الشيوخ: أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به؟!»(١).

ويبطل **ابن حزم** التكفير بالمآل فيقول: «وأما من كفَّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذِب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا؛ بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر»... إلى أن قال: «فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده»(٢).

وكما أنه لا يجوز الحكم على المكلف بالمآلات فكذا لا يحكم عليه بلازم قوله، ويقصد بلازم القول ما يرتبط به من المعاني الخارجة عن لفظه ارتباطًا قويًا(٣).

ومعنى اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء(٤).

ثم إن الحكم على الناس تكفيرًا أو تبديعًا بلازم القول مطلقًا قد أورث الأمة تفرُّقًا واختلافًا، وكما **قال الإمام الذهبي رحمه الله**: «لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي، والرد، والتحريف، والتنـزيه ـ بزعمهم ـ حتى وقعوا في بدعة، أو نَعْت الباري بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات، وقبول الضعيف والمنكر، ولهجوا بالسنة والاتباع، فحصل الشغب ووقعت البغضاء، وبدَّع هذا هذا، وكفَّر هذا هذا، ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلمًا موحدًا بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينـزه ويعظم الرب»(٥).

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٩٧).

(٢) الفصل (٣/ ٢٩٤).

(٣) أطلق ابن الوزير على مسألة التكفير بالمآل: التكفير بالإلزام، انظر: العواصم والقواصم (٤/ ٣٦٧).

(٤) كما لو قلنا: يلزم عن طلوع الشمس وجود النهار.

(٥) الرد الوافر، لابن ناصر الدين (ص ٤٨).

التكفير في العصر الحديث:

وللأسف الشديد فما وقع لطائفة الخوارج قديمًا وقع لأَخْلافِهم حديثًا، ونبتت أولى نبتاته الشيطانية داخل السجون المصرية، حيث رأى المتدينون ألوانًا من العذاب وصنوفًا من القهر مما تقشعر من ذكره الأبدان، وتساقط من هؤلاء الشباب عدد غير قليل قتلى ومرضى دون أن يعبأ بذلك أحد، وفي ظل هذا الجو المشحونِ وُلد الغلو ونبتت بذرة التكفير، ووجدت البيئة المناسبة في النفوس المقهورة فأثمرت الاستجابة المطلوبة.

وما لبث هذا الفكر المنحرف إلا وانشق على نفسه إلى قسمين: قسم تحت مسمى «التكفير والهجرة»، وآخر يسمى «التوقف والتبين»، ومن الثاني نشأت طائفة أقلُّ غلوًا يطلق عليهم «القطبيون»، ثم توالت الانشقاقات.

ومشكلة هذه الفرق وتلك الطوائف ليس في عدد المنتسبين إليها ولا في قوة إنتشارها، وإنما في الأفكار التي يتبناها ويعتنقها أتباعها.

وجماعة «التكفير والهجرة» يُكَفِّرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها ولم يتب منها، وهم يُكَفِّرون الحكام، والمحكومين، والعلماء، والدعاة، والعوام، وكلَّ من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، ولم يدخل فيما دخلوا فيه، ويكفِّرون كل من قبل فكرهم ولم يدخل في جماعتهم ويبايع إمامهم، وكذلك من بايع إمامهم ودخل في جماعتهم ثم تراءى له لسبب أو لآخر أن يتركها فهو مرتد حلال الدم.

وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير فكفَّروا الناس أمواتًا وأحياءً، ولهم في ذلك عجائب وغرائب ما أنزل الله بها من سلطان، فالمرأة عندهم تطلق من زوجها

لردته وتتزوج غيره، وهم يَدعون إلى الأمية وتحريم التعليم، ولا يأخذون العلم من كتب السلف، بل من آراء أئمة البدعة عندهم، ولهم من الضلالات ما فاقوا به خوارج الماضي .

بدعة التوقف والتبين:

وكما سبق فقد تولد من فكر التكفير بدعة أخرى هي بدعة التوقف والتبين، وهي تقوم على أنه لا يحكم لعموم الناس بكفر ولا إسلام قبل التبين من حالهم، ومعرفة مستوى فهمهم لكلمة التوحيد، والبراءة من كل الطواغيت، خاصة الحكام، فمن نجح في هذا الاختبار الصعب فهو مسلم، وإن لم ينجح وكان من عوام المسلمين فهو كافر.

ثم تفرعت من بدعة التوقف بدعة أخرى، أقل غلوًا من التوقف، أُطلق على معتنقيها «القطبيون».

وهؤلاء في الأصل يرون منهج التوقف والتبين، ولكنهم لما قرءوا في كتب السلف وجدوا مقررًا في مذهب السلف أن كل من خالف في الحكم بالإسلام لكل من قال لا إله إلا الله يعده علماء السلف مبتدعًا، وحتى يخرجوا من هذا المأزق قالوا إنهم يثبتون له الإسلام اسمًا، ولكنهم لا يعتبرونه مسلمًا على الحقيقة إلا إذا أتى بالحد الأدنى من الإسلام، سمَّوه «حقيقة الإيمان» وهو عندهم جملة أمور مركبة.

ومن لم يأت بالحد الأدنى فهو كافر، وقبل التأكد من ذلك يجب التوقف في هذا الشخص، وإن كان يمكن عندهم معاملته معاملة المسلم، ولكن ليس في كل الأمور، وهم يزعمون أن هذا التوقف «توقف فقهي» والواضح أنه «توقف عقائدي» صرف، وهي بدعة محدثة بعيدة عن هدي صاحب الرسالة ﷺ .

وهؤلاء يرون أنفسهم هم أهل السنة والجماعة، وأن غيرهم من دعاة الحق والسنة مرجئة.

ومن مواقف أهل التوقف المنحرفة ومنهجهم المنحرف:

كفر المجتمع: يرى أهل التوقف أن الناس ساكتون عن قضية الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا فهم شركاء للحكام في كفرهم سواء رضوا أم كرهوا، ومع ذلك فهم لا يكفرون أعيان المسلمين بأشخاصهم حتى يسمعوا منهم، ويسمون هذا التوقف تورعًا، والأصل عندهم أن المجتمع بعمومه رايتَه رايةٌ كفرية مادام يحكم بغير ما أنزل الله تعالى في السياسة والاقتصاد والاجتماع، ولو صحت عقيدة جمهور المسلمين لغيروا واقعهم.

وينبني على موقفهم هذا أمور منها:

- كرههم للناس ومناصبتهم العداوة والبغضاء، والمجتمع كما يرون جاهلي لا يختلف عن الجاهلية التي عاصرها المصطفى ﷺ، وديار الإسلام الآن هي ديار حرب، والناس كل الناس كفار مرتدون إلا من علموا كفره بالطاغوت أو انتسابه إلى جماعة إسلامية، وبعضهم يقول: هو مسلم اسمًا وليس حقيقة.كما سبق.

- وهم لا يغيثون الملهوف، ولا يساعدون المحتاج، ولا يواسون المكلوم.

- وهم كذلك لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ لأن ذلك لا يكون إلا مع المسلمين، ويعتبرون أن القضية الأساسية التي يجب أن ينصرف إليها اهتمام الدعاة والجماعات هي قضية الاحتكام إلى شرع الله تعالى، وما عدا ذلك فإنما يعتبر عندهم تفتيت للجهد ومضيعة للوقت.

❑ ويسرف أهل التوقف في السرية فإن كنت لا تعرف أشخاصهم فسيتعذر عليك تمييُزهم عن غيرهم من عامة الناس، فهم لا يرتادون المساجدَ ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بطرق مشروعة أو غير مشروعة، ويَحلقون لحاهم، ويَحرصون على ألا يعلم الناس عنهم أنهم دعاة إلى الله تعالى.

❑ وهم يكثرون من أقوال الأستاذ سيد قطب رحمه الله في استدلالاتهم، ويعظمونها كأنها نصوص الوحي، وسيد رحمه الله وإن كان رجل موقف وثبات على ما يعتقد إلا أنه بشر يخطئ ويصيب، ولديه أخطاء واجتهادات لا يوافَق عليها بل يُنتقد فيها، والكثير من كتاباته قبل السجن تختلف عن كتاباته داخل السجن وفي أجواء التعذيب.

وقد كانت بعض إطلاقات الأستاذ سيد رحمه الله في بعض عباراته تمثل الزاد الفكري لبعض جماعات الغلو والتشدد في ظل غياب العلماء الربانيين وطلبة العلم الراسخين الذين يتحركون من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الكلية ومن خلال فهم صحيح لنصوص الوحي المجتمعة بعيدًا عن الشطط والغلو واعتساف الأحكام واجتزائها، والانفعالات الهوجاء والتصرفات العرجاء، ومن هذه العبارات كثرة استخدامه رحمه الله لألفاظ مثل: «الجاهلية المعاصرة التي هي أسوأ من جاهلية قريش - المفاصلة الشعورية للواقع والمجتمع - اعتزال معابد الجاهلية».

وكذلك كثرة الكلام عن مسألة الحاكمية بالصورة التي جعلت منها محور الدين، وهي وإن كانت بلا شك مهمة إلا أن الدين فيه فرائض وأركان وواجبات كثيرة يمكن القيام بها والدعوة إليها، وهي تحتل مكانًا في الشرع.

وإن كان الإنصاف يقتضي أيضًا أن نثبت أن الأستاذ سيد قطب رحمه الله له عبارات مشرقة رفرافة أحيا بها في القلوب بعض معاني العقيدة الحية، ونبه إلى

أهمية الحكم بما أنزل الله وإن كان يؤخذ عليه ما ذكرنا سابقًا؛ فالرجل ليس شيطانًا مريدًا كما يصور البعض ذلك، كما أنه ليس ملكًا معصومًا كما هو لسان حال آخرين من المتعصبين للأستاذ سيد رحمه الله وكلامه ممن يجعلون كلامه بمنزلة نصوص الوحي حتى ما عادت تطيق نفوسهم ولا تقبل أسماعهم؛ نقدًا أو تقويمًا له .. فتراهم يرمون كل من اقترب من ذلك ويصفونه بالمداهنة للطواغيت ونحو ذلك .. حتى بلغت هذه الحالة من الإرهاب الفكري التي أحدثها كثير من المتعصبين حول كتاب الظلال على وجه الخصوص ومؤلفه مبلغًا لا يطاق أساءوا فيه إلى الكتاب وإلى مؤلفه.

كما أحب أن يعرف المتعصبون للظلال أو ضده بأنني حين أتكلم عن الظلال فلست كأولئك الذين لم يقرؤوا منه إلا مواضع الانتقاد المشهورة كالكلام على سورة الحديد والإخلاص وما جاء فيهما والآيات المتعلقة بالاستواء ونحو ذلك ـ أو ربما لم يقرأوه أصلاً ـ .. بل لقد أمضيت عمرًا في قراءته قراءة ناقدة بصيرة دون إعجاب أعمى أو تطاول مجحف. كما أن هذا الرأي وتلك الملاحظات ليست قناعة جديدة أو ردة فعل؛ وإنما هذا أمر راسخ ثابت لدينا يعرفه عنا المنصفون؛ وهو متفق مع منهجنا الذي هو منهج السلف القائم على العدل والإنصاف في نقد الرجال، دون إساءة أدب أو تطاول على رجل مسلم قبل أن يكون داعية ـ اتفقنا أم اختلفنا معه ـ.

ويحسن هنا أن أؤكد على الطريقة المثلى والنهج القويم لتقويم ونقد هذا الفكر وتلك المناهج وأن ذلك لا يكون أبدًا بطريقة السب والتجريح التي يتبناها البعض؛ فيتولد عنها ردة فعل عكسية تصرف المعجبين بهذه الشخصية أو تلك المناهج عن الاستفادة من هذا التوجيه وتدفع لمزيد من أسباب الغلو والخطأ والفهم السقيم، بل

وربما الزيادة عليها في ظل الشعور بالظلم والافتراء. ومن هنا تتضاعف الأخطاء وتتوالد بمعزل عن ذوي البصائر والفهم الشرعي الراسخ المتوازن المنضبط.

وبعد هذا الاستطراد في موضوع الأستاذ سيد قطب رحمه الله أو غيره ممن نختلف معه، وموقفنا منه ـ والذي ربما يكون لنا معه وقفة أخرى إذا يسر الله ذلك ـ نعود للحديث عن صفات وخصائص أهل التوقف ومنها:

❑ أنهم يرون أنهم في مرحلة الاستضعاف، ويسمونها كذلك المرحلة المكية، وفيها ـ أي في هذه المرحلة ـ لا يرون وجوب الزكاة لعدم وجود الإمام، ويعتقدون أنهم لا تلزمهم جمعة ولا جماعة؛ لأن المساجد كلها مساجد ضرار، وهم لا يقبلون لمجهول الحال شهادة، ولا ولاية نكاح، وعندهم الكثير غيرها من البدع المحدثات في دين الله تعالى.

❑ ويرى جميع دعاة هذه الفرق أن الكافر لا يعد مسلمًا إذا نطق بالشهادتين وأعلن قبوله بالإسلام دينًا، ويعتقدون أن هناك أمورًا أخرى يجب أن تصاحب النطق بالشهادتين واختلفوا في عددها وأنواعها، والأقل انحرافًا منهم يقللون من أهمية النطق بالشهادة، والذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والذي عليه اتفاق أهل السنة أن الشخص يكفيه الالتزام المجمل والمعرفة الإجمالية للشهادة، وليس في حاجة إلى أي أمور إضافية بعد الشهادة، وأن هذه الاختراعات ليس لها في دين الله سبيل.

❑ هذا وتعتقد أغلب فرق التوقف في قاعدة: «كفر من لم يكفر الكافر ومن رضي بحكم الكافر» فكل من قال كلمة يفهم منها الرضا عن الحكومة أو الحاكم كفر بهذا القول؛ لأنه اعترف بشرعية النظام، ويكون حال هذا القائل عندهم كحال

كفار قريش مع اللات والعزى وهبل بلا فرق، ويصبح عند أهل التوقف مؤمنًا بالطاغوت، وتراهم يحملون كلام العلماء على غير محمله، فالعلماء يقولون بهذه القاعدة فيما يتعلق بمن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، أو من قال إن الله ثالث ثلاثة، أو أن عزيرًا ابن الله، فهؤلاء نص القرآن على كفرهم، أما ما يتحدث عنه أهل هذه البدع فهو من تلبيس الحق بالباطل.

❑ ويرفع هؤلاء شعار التَّقية، وكانت هذه المسألة من أهم أسباب خلافهم مع زميلهم شكري مصطفى داخل السجن، فشكري كان يصر على نشر أفكاره ومعتقداته دون تستر ولا مواراة، وكان يقول لمن يعتقد كفرهم أنهم كفار ومرتدون، أما هؤلاء فمعظم كلامهم لا يدل على معتقدهم، وهم يتوسعون في التقية توسعًا كبيرًا يصل إلى حد الكذب والتدليس، وهي عندهم ليست ضرورة يلجأون إليها عند الإكراه الملجئ الذي يخشى معه الهلكة، بل هي تَقيَّة دائمة ومستمرة كتَقية الشيعة في كل مكان وزمان، ويدلسون بها على من يدعون.

والأصل في المسلم أن يقول الصدق لا غيره إلا إذا خشي على نفسه الهلكة بضوابط حددها أهل العلم ونصوا عليها.

وهذه التَقية من أقبح بدعهم ومنكراتهم، وكيف يكون الداعية صاحب مصداقية في عرضه لفكره ومنهجه وهو يكذب باسم الدين، وكيف يطمئن الناس لما يقوله وهو ليس ما يعتقده، فالمسلم إما أن يقول الصدق وإما أن يصمت، والمداراة شيء والتقية شيء آخر.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه... وكتمان الدين شيء،

وإظهار الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر»[١].

وهناك فرق كبير بين تقاة أهل السنة وتقية أهل البدع، فتقاة أهل السنة استثناء مؤقت من أصل كلي عام، وينتهي العمل بها بمجرد زوال السبب الداعي لها من الإكراه المعتبر بشروطه، وهي حالة ممقوتة مكروهة يكره عليها المسلم إكراهًا ويلجأ إليها إلجاءً.

الجذور التاريخية لبدعة التوقف:

ينكر دعاة التوقف أن تكون لأفكارهم أدنى صلة بفكر الخوارج، وينتقد معظمُ قادةِ فرقِهم الخوارجَ، لأنهم يكفرون بالمعصية وهؤلاء لا يكفرون بالمعصية، ويزعمون بأنهم من أهل السنة والجماعة، ويذهب الغلو ببعضهم إلى حد الادعاء بأنهم وحدهم الذين يمثلون في دعوتهم وأفكارهم منهج أهل السنة والجماعة، ولكن الحقيقة تأبى أن تصدق هذا الزعمَ بل وتنقضه، فأفكار الخوارج ليست كلها منحصرة في التكفير بالمعصية، والخوارج ليسوا عبارة عن فرقة واحدة، بل هم فرق متناحرة وكل فرقة تكفر الأخرى.

وهناك فرقة قديمة من فرق الخوارج تسمى البيهسية نسبة إلى أبي بيهس، وهو الهيصم بن جابر، من بني سعد وهو رأس هذه الفرقة وهي من الخوارج، كان مع نافع بن الأزرق ثم افترق عنه وكان في زمن الوليد بن عبد الملك، وقد أمر بقتله، وكانوا يقولون بالتوقف فيمن لا يعرفون إسلامه، ولا يكون المرء مسلمـًا عندهم حتى يقر بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد ﷺ جملة،

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٦٠).

والولاية لأولياء الله والبراءة من أعدائه، ولا يعذرون بالجهل، ويقولون إنه إذا كفر الإمام كفرت الرعية، ولا يصلون إلا خلف من يعلمون حاله، ويؤمنون بالتقية، ويجوز عندهم في دار التقية أو مرحلة الاستضعاف أن تتزوج المسلمة من الكافر[1].

وسبحان الله العظيم ما أشبه الليلة بالبارحة، وكأن مبتدعة الأمس يوحون إلى أخلافهم من مبتدعة اليوم، وكأن البيهسية جاءت عبر التاريخ لتتجسد البدعة من جديد مرة أخرى عبر هؤلاء الخلوف قليلي العلم أصحاب الهوى، وهل يمكن أن يكون هذا التشابه، وبمثل هذه الشمولية والدقة قد جاء مصادفة؟!

الكلمة الأخيرة: الحكم على الناس يجب أن يكون بعلم وعدل وإنصاف:

فيتعين على من تصدى للحكم على الناس أن يتصف بالعلم والعدل والإنصاف.

أما عن الإنصاف بالعلم فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور: ١٥].

وأما عن الإنصاف بالعدل فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) لمزيد من التوسع راجع مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري.

وليس لحاكم على الناس جرحًا وتعديلاً أن يجور في حكمه لعداوة أو بغضاء.

وتقدم قول الرسول ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

وكلام **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** معلقًا على هذا الحديث: «فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالمًا عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل»[2].

فالكلام في الناس ـ **كما قال ابن تيمية** ـ يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم كحال أهل البدع[3].

وقال ابن القيم: «والله يحب الإنصاف؛ بل هو أفضل حلية تحلَّى بها الرجل، خصوصًا من نصب نفسه حَكَمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى: ﴿ **وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** ﴾ [الشورى: ١٥]»[4].

ومن الإنصاف أن يحترم ما عند الآخرين من الخير، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٥). وقد تقدم.

(٢) الجواب الصحيح (١/ ١٠٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٣٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٩٤).

والمتأمل في كلام السلف رحمهم الله يدرك هذه الحقيقة، وبقدر بعد الناس عن منهج السلف بقدر ما تغيب عنهم هذه الحقيقة ويقع بينهم العداوة والبغضاء والتعصب والظلم.

ومن كلام السلف الواضح البين في هذه المسألة ما نقله الإمام الذهبي رحمه الله عنهم في سير أعلام النبلاء وننقل طرفًا منه لأهميته:

(١) **قال عن عبد الوارث بن سعيد**: «وكان عالمًا مجودًا، ومن أهل الدين والورع، إلا أنه قدري مبتدع» السير (٨/ ٣٠١).

ومعلوم أن القدرية من الفرق المبتدعة المخالفة لمذهب السلف الصالح ومع ذلك يقول عنه: «وكان عالمًا مجودًا، ومن أهل الدين والورع».

(٢) **وقال عن الحكم بن هشام**: «وكان من جبابرة الملوك وفساقهم، ومتمرديهم، وكان فارسًا شجاعًا، فاتكًا ذا دهاء وعتو وظلم، تملك سبعًا وعشرين سنة» السير (٨/ ٢٥٤).

فلم يمنعه كون الحكم بن هشام ملكًا فاسقًا جبارًا متمردًا ظالمًا أن يذكر ما فيه من محاسن وخصال كريمة.

(٣) **وقال عن المأمون** الذي تبنى فتنة القول بخلق القرآن وامتحن علماء أهل السنة بذلك: «وكان من رجال بني العباس حزمًا وعزمًا، ورأيًا، وعقلاً، وهيبة، وحلمًا، ومحاسنه كثيرة في الجملة» السير (١٠/ ٢٧٣).

(٤) **وقال في ترجمة الجاحظ** الأديب المعتزلي: «العلامة المتبحر ذو الفنون وكان أحد الأذكياء وكان ماجنًا قليل الدين، له نوادر» السير (١١/ ٢٥٦).

ومعلوم أن المعتزلة من الفرق المخالفة لأهل السنة، لكنه من إنصافه وعدله لم يمنعه اتصاف الجاحظ بذلك أن يثني عليه بمحاسنه.

ومن أراد أن ينصف فلينصت إلى **ابن حزم وهو يقول**: «من أراد الإنصاف فليتوهم نفسه مكان خصمه، فإنه يلوح له وجه تعسفه»[١].

- **ومن نواقض الإنصاف**: تعميم الأحكام، والحكم على فرد بمجرد انتمائه إلى طائفة، أو بلد، والحكم على طائفة من خلال فرد فيها.

- **ومن نواقض الإنصاف**: المبالغة والمجازفة في الأحكام، وذلك بحسب حال الرضا والموافقة، أو حال الغضب والمخالفة، كحال يهود حين علموا بإيمان عبد الله بن سلام فبدلوا القول من «سيدنا وابن سيدنا» إلى «شرنا وابن شرنا»[٢]. والأمثلة على كلا الأمرين قديمًا وحديثًا أكثر من أن تحصر.

- **ومن نواقض الإنصاف**: محاكمة المجتهد إلى اجتهاده في أول أمره دون آخره مثل من ينسب القول بإباحة ربا الفضل، أو حل نكاح المتعة لابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه قد ثبت رجوعه عنهما في آخر أمره وخاتمة عمره، وإنما العبرة بالخواتيم.

- **ومن نواقض الإنصاف**: الحكم على الشخص في مرحلة بعينها من حياته، فمن حكم على أبي الحسن الأشعري مثلاً في أول مراحله قال: كان معتزليًّا، ومن حكم عليه في المرحلة الوسطى قال: كان مُلَفِّقًا أشعريًا، ومن حكم عليه في المرحلة الأخيرة قال: كان سلفيًّا!

ولقد درج أهل السنة على تحري الإنصاف مع غاية الورع، لاسيما عند الكلام على أهل العلم والفضل.

قال الذهبي: «وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع»[٣].

---

(١) الأخلاق والسير لابن حزم (ص ١٨).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرءان، باب من كان عدوًّا لجبريل (٤٢١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٨).

وقد ضرب السلف الصالح ﷺ أروع المثل في الورع والتثبت.

يقول البخاري: «سمعت أبا عاصم يقول: منذ أن عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدًا قط»، وقال أيضًا رحمه الله: «أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا»[1].

وعلَّق الذهبي على كلامه فقال: «صدق رحمه الله، ومن ينظر في كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه في الكلام على الناس، وإنصافه فيمن يُضَعِّفُه... »[2].

وكما كانوا ﷺ في الذروة من الورع والتوقي عن أعراض الخلق، كانوا أصحاب منهج دقيق في التثبت، حيث جاء الأمر به في كتاب الله تعالى: ﴿ **إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة حمزة والكسائي: ﴿ فتثبتوا ﴾.

قال الحسن البصري: «المؤمن وقَّاف حتى يتبين»[3] فكانوا ينظرون في ضبط نقلة الأخبار، كما ينظرون في فهمهم لها.

- **ومن نواقض الإنصاف**: إغفال القرائن المحتفة بالأخبار، قبل قبولها أو ردها، فرُبَّ قائل كلمة حق أراد بها محض الباطل، كما قال عليٌّ ﷺ للخوارج.

وقال ابن القيم: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢).

(٤) مدارج السالكين (٣/ ٥٢١).

وقال السبكي: فإذا كان الرجل ثقة مشهودًا له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تُعُوِّد منه ومن أمثاله؛ بل ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله.

وقد قال الله تعالى في حادثة الإفك طالبًا التثبت: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ [النور: ١٣].

وأمر بتقديم حسن الظن فقال: ﴿ **لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ١٢].

كما أمر بالكفِّ عن الكلام بغير علم فقال: ﴿ **وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا** ﴾ [النور: ١٦].

وفي الحديث: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(١).

وروى سهل بن سعد مرفوعًا: «**مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الجنَّةَ**»(٢).

والمقصود من ذلك كلِّه أن يَزُمَّ المسلمُ لسانَه بزمامِ التقوى، وأن يربط على قلبه برباط الورع، وحسن الظنِّ بالمسلمين، وأن لا يعجل على أحد بأمر حتى تقوم بينته، وتنقطع معذرته، وتُزال شبهته، ثم إذا ثبت خطؤه، وبان زلله، نظر في سائر أمره، وعامة أحواله، فإن كانت على وجه السداد والمقاربة احتُمل له ما لا يُحتمل لغيره، وانغمرت زلتُه وهفوتُه في لُـجة حسناته.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٥٩٩٣).

ثم حذار من آفة الاشتغال بتصنيف الناس بالظن والتخرص ظلمًا وبغيًا فإن أصحاب هذه الآفة كما **يقول الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله**:

«غمسوا ألسنتهم في ركام من الأوهام والآثام، ثم بسطوها بإصدار الأحكام عليهم، والتشكيك فيهم، وخدشهم، وإلصاق التهم بهم، وطمس محاسنهم، والتشهير بهم، وتوزيعهم أشتاتًا وعزين؛ في عقائدهم، وسلوكهم، ودواخل أعمالهم، وخلجات قلوبهم، وتفسير مقاصدهم، ونياتهم... كل ذلك، وأضعاف ذلك مما هنالك من الويلات...

فترى وتسمع رمي ذاك، أو هذا بأنه: خارجي. معتزلي. أشعري. طرقي. إخواني. تبليغي. مقلد متعصب. متطرف. متزمت. رجعي. أصولي... إلخ».

ويقول حفظه الله في موضع آخر عن طرائق وأساليب هذه النقيصة وتلك الآفة:

«وإذا علمتَ فشو ظاهرة التصنيف الغلاَّبة، وأن إطفاءها واجب، فاعلم أن المحترفين لها سلكوا لتنفيذها طرقًا منها:

- أنك ترى الجراح القصاب، كلما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم «ذبيحًا» فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة، تمرق من فمه مروق السهم من الرمية، ثم يرميه في الطريق، ويقول: أميطوا الأذى عن الطريق، فإن ذلك من شعب الإيمان**!!**

- وترى دأبه التربصَ، والترصدَ: عين للترقب وأذن للتجسس، كل هذا للتحريش، وإشعال نار الفتن بالصالحين وغيرهم.

- وترى هذا «الرمز البغيض» مهمومًا بمحاصرة الدعاة بسلسلة طويلٌ ذرعُها، رديءٌ متنُها، تجرُّ أثقالاً من الألقاب المنفرة، والتهم الفاجرة، ليسلكهم في قطار أهل الأهواء، وضُلال أهل القبلة، وجعلِهم وقودَ بلبلة، وحطبَ اضطراب.

وبالجملة فهذا «القطيع» هم أسوأ «غزاة الأعراض بالأمراض» والعضِ بالباطل في غوارب العباد، والتفكهِ بها، فهم مُقرَّنون بأصفاد: الغل، والبغضاء، والحسد، والغيبة، والنميمة، والكذب، والبهت، والإفك، والهمز، واللمز، جميعها، في نفاذ واحد».

وفي كلام نفيس له حفظه الله **يقول** في موضع آخر عن آثار هذه الآفة البغيضة وتلك التهم الباطلة:

- «وكم جرت هذه المكيدة من قارعة في الديار، بتشويه وجه الحق، والوقوف في سبيله، وضرب للدعوة من حدثاء الأسنان في عظماء الرجال باحتقارهم وازدرائهم، والاستخفاف بهم وبعلومهم، وإطفاء مواهبهم، وإثارة الشحناء، والبغضاء بينهم.

ثم هضم لحقوق المسلمين: في دينهم، وعرضهم. وتحجيمٍ لانتشار الدعوة بينهم، بل صناعةِ توابيت، تُقبر فيها أنفاسُ الدعاة ونفائس الدعاة ونفائس دعوتهم؟؟

انظر: كيف يتهافتون على إطفاء نورها، فالله حسبهم، وهو حسيبهم».

ويقول أيضًا حفظه الله:

- ويا لله كم صدت هذه الفتنة العمياء عن الوقوف في وجه المد الإلحادي، والمد الطرقي، والعبث الأخلاقي، وإعطاء الفرصة لهم في استباحة أخلاقيات العباد، وتأجيج سبل الفساد والإفساد.

إلى آخر ما تجره هذه المكيدة المهينة من جنايات على الدين، وعلى علمائه، وعلى الأمة، وعلى ولاة أمرها. وبالجملة فهي فتنة مضلة، والقائم بها «مفتون» و«منشق» عن جماعة المسلمين». انتهى كلامه حفظه الله.

ويقول في موضع آخر مبينًا أن هذا الخلق هو من أخلاق المنافقين والكافرين لثلم هذا الدين بالطعن في رجاله:

«وهذا مطمع مؤكد من خطط أعداء الملة لعدائها، والاستعداء عليها في منظومتهم لكيد المسلمين، ومنها:

- أن الكفار تكلموا طعنًا في رواية راوية الإسلام أبي هريرة ﵁ دون غيره من الصحابة ﵃؛ لأنه أكثرهم رواية، ...

وما زالت ثائرة أهل الأهواء، توظف هذه المكيدة في ثلب علماء الأمة.

فقد لجوا في الحط على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ لأنه عمدة في القرون المتأخرة لإحياء منهج السلف...

ثم **يقول الشيخ بكر حفظه الله**: «وفي عصرنا الحاضر يأخذ الدورُ في هذه الفتنة دورتَه في مسلاخٍ من المنتسبين إلى السنة متلفعين بمرطٍ ينسبونه إلى السلفية ـ ظلمًا لها ـ فنصبوا أنفسهم لرمي الدعاة بالتهم الفاجرة، المبنيةِ على الحججِ الواهية، واشتغلوا بضلالة التصنيف».

وهذا بلاء عريض، وفتنة مضلة في تقليص ظل الدين، وتشتيت جماعته، وزرع البغضاء بينهم، وإسقاط حملته من أعين الرعية، وما هنالك من العناد، وجحد الحق تارة، ورده أخرى. انتهى كلامه حفظه الله[1].

وبعد فإن النفس لتعجب من حال طائفتين؛ الأولى تعمل جاهدة على ستر العُصاة... والأخرى على النقيض منها بل أشد حيث تعمل جاهدة على فَضح الدّعاة: ومثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً؟!

أما النموذج الوضيء المشرق المنصف فيمثله الصّديق رضي الله عنه حين قال فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: «لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه»، وهذا ابن هبيرة وقد فقِهَ قول الصِّديق ينصح لك أن «اجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأوْلى الأمور ستر العيوب»[2].

---

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين (٩ ـ ٣٤). بتصرف واختصار.

(٢) قول أبي بكر وابن هبيرة منقول من «منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم» للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان (ص ٤١).

وأما الصورة المظلمة الكالحة والنموذج الجائر فيمثله أصحاب الالتزام الصوري الذي يعيشُ صاحبُه ضمن دائرةٍ ضيقة من معاني الإسلام الظاهرة، فيدور في فلكها دون أن يخالط الإيمانُ شغافَ قلبه لينعكس خُلقًا كريمًا وسلوكًا رفيعًا... وإلى مثل هؤلاء وجَّه رسول الله ﷺ خطابه فقال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ**»[١].

إن قلبًا كبيرًا رحيمًا كقلب الصدّيق ﷺ قد وسع العصاة المجرمين ليسترهم، وأولئك ضاقت نفوسهم عن نجاحات إخوانهم؛ فأبت إلا أن تتتبَّعَ عوراتهم لتفضحهم؛ فيا لله العجب!

ويعرّي بعض المشايخ هذه الدعاوى الزائفة التي طالما تشدق بها أشباه المتدينين لاستباحة أعراض إخوانهم الدعاة والعاملين فيقول:

«إنه ما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطلع عليهم بين الحين والآخر مَن يزعم نصرَ الدِّين وقول كلمة الحق، فيترك أهل الأوثان والشرك والإباحية والكفر، ويُعمِل قلمه ولسانه في المسلمين، بل وجدنا منهم مَن لا همَّ له إلا مشاغلة الدعاة إلى الله والتعرض لهم بالسبِّ والتشهير...

ولمثل هذه الأمور - التي يرونها مخالفاتٍ وما هي بمخالفات - يستحلّون أعراضهم، وينتهكون حرماتهم، ويفتّشون على أسرارهم، ولا يجدون لهم دينًا في الأرض إلا تفريق جماعتهم، وتمزيق وحدتهم وملء صدور الناس بكراهيتهم ومحاولة فضِّ الناس عنهم»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند البصريين (١٩٢٧٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب الغيبة (٤٨٨٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٩٨٤، ٣٠٧٨).

(٢) القدوات الكبار بين التحطيم والانبهار، د. محمد موسى الشريف (ص ٦٦).

وختامًا أيها الأخ الكريم!

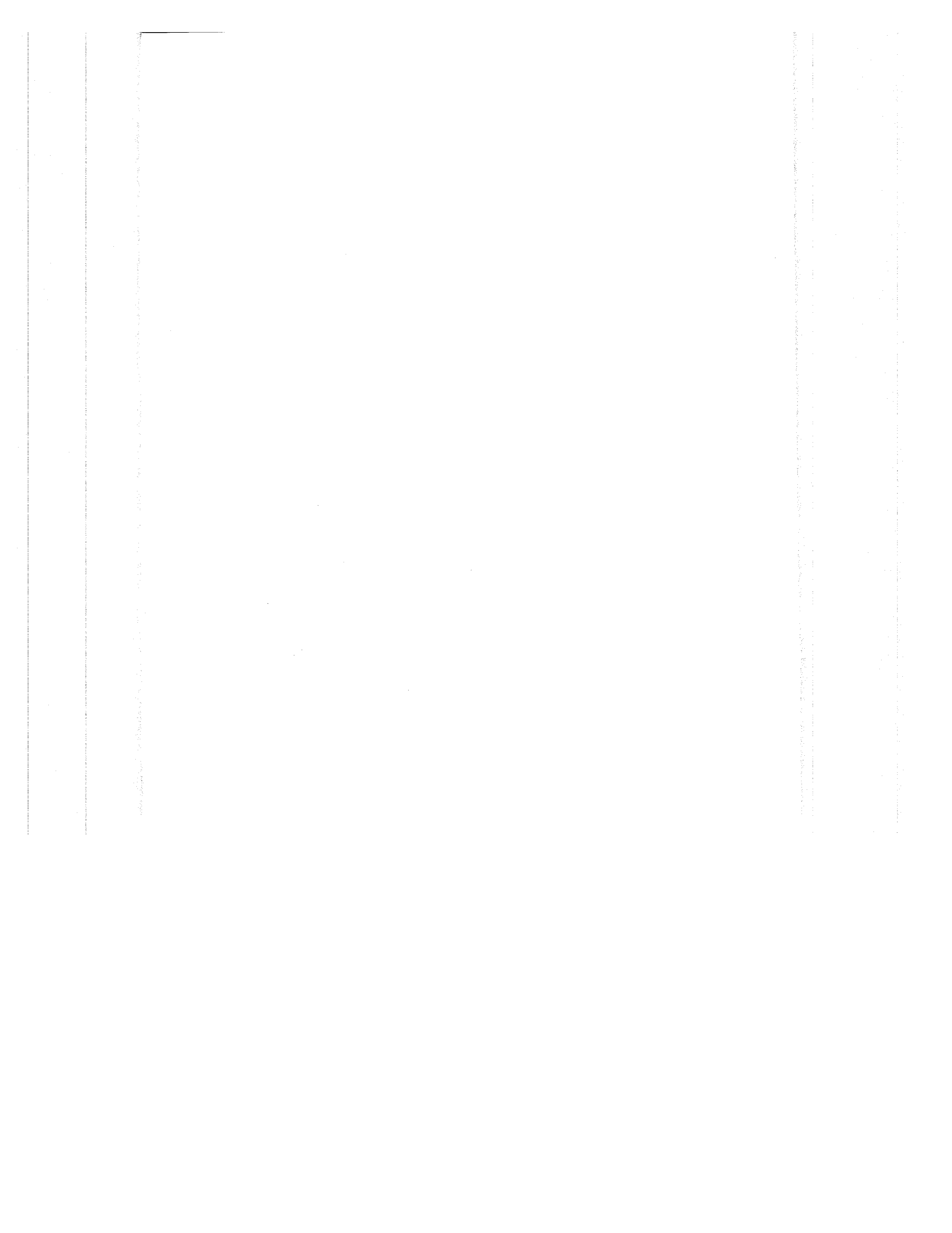
ليطمئن كل مخلص أن هذه: «وعكة» مصيرها إلى الاضمحلال و«لوثة وافدة» تنطفي عن قريب، ثم لتعلم أخي الداعية ممن تعرض لهذا الظلم:

- أن هذا التبدد يعيش في أفراد بلا أتباع ـ ولا يغرنك ما تحسبهم أنصارًا ـ وقد قال ربنا جل وعلا: ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وإن كنت أخي الكريم ممن استزله الشيطان يومًا فوقع في أعراض بعض العلماء الربانيين أو الدعاة العاملين فَأْرِزْ إلى ناحيةٍ من مسجدٍ عتيق تجدُ فيه قلبك، وابكِ على خطيئتك، وأعلنها توبة نصوحًا لا نكوص بعدها، وردد بإخباتٍ وانكسارٍ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠].

وإن كنت ممن قد تناوشه باغٍ بأباطيل زائفة وأكاذيب مرجفة فلا تقف ولو للحظة واحدة تلتفتُ فيها إليه، فدَعْوتك إلى تلك اللحظةِ أحْوَج، وردد بصوتٍ يَسْمعُه وأنت ماضٍ عنه: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [المائدة: ٢٨].





الخاتمة

الحمد لله آخرًا كما له الحمد أولاً، وبعد..

فلعله من المفيد أن نركز على تلخيص بعض ما ورد في ثنايا هذه الكلمات، ومن ذلك:

(١) تفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة؛ ثنتان وسبعون هلكى، وواحدة فقط هي الناجية.

(٢) الانتساب لهذه الفرقة الناجية ليس دعوى مجردة، وإنما هي حقيقة ذات أعباء وأمانة ذات تكاليف، ولها لوازم ومقتضيات وخصائص وأصول بها تكون النجاة.

(٣) الإسلام دين الوسطية التي تعتمد على نصوص الوحي، وتستند إلى صحيح العقل، وتوافق الفطرة المستقيمة، وعن هذه الوسطية ينبثق يسر الإسلام وتنبع سماحته.

(٤) الحجة في تعريف الألفاظ الشرعية وبيانها هو كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، فإن لم يوجد يُنظر في كلام العرب واستعمالهم، والإيمان شرعًا: اعتقاد الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الأركان، وهو يشمل قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

(٥) أصل الإيمان في القلب قولاً وعملاً، ولا ينفع قول القلب مع انتقاض عمله، ولا يثبت عقد الإيمان إلا مع إقرار اللسان، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

(٦) الكفر شرعًا نقيض الإيمان، ويكون بالقلب أو اللسان أو الجوارح، ومنه أكبر يخرج صاحبه من الإسلام، ومنه كفر دون كفر، وهو الأصغر، وصاحبه مسلم، ولا يخلّد في النار.

(٧) الإيمان والكفر كلاهما أصل ذو شعب، وكلاهما يقبل التبعيض والتجزئة، ولا توجد حقيقة الإيمان التي تنفع العبد إلا بوجود أصله، ولا يخرج العبد منه إلا بوجود الكفر الأكبر.

(٨) الكبائر والمعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها ولو مع الإصرار عليها، وأصحابها في مشيئة الله تعالى، وعلى هذا اتفقت كلمة الأئمة من أهل السنة.

(٩) من ثبت إسلامه بيقين لم يزل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح، والخطأ في عدم التكفير أو التبديع أو التفسيق أهون من الخطأ في إثباتها ورمي بريء بها.

(١٠) كل وعيد ورد على ارتكاب منهي بإطلاق لا يستلزم بالضرورة الحكم به على فاعله أو مرتكبه سواء أكان المنهي عنه قولاً أم فعلاً أم اعتقادًا، وقد يصح القول بأن الفعل كفر أو فسق، وصاحبه غير كافر أو فاسق؛ لاحتمال قيام مانع من الحكم عليه بذلك، أو لتخلّف شرط من شروط هذا الحكم.

(١١) الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولاسيما في الاعتقاد في الغير عمومًا، فمن كان ظاهره الإيمان حكم له به، ومن كان ظاهره خلافه حكم عليه به .

(١٢) لا يجوز تكفير المعين ولا تبديعه إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع وقيام الحجة وإزالة الشبهة، وهذا باتفاق أهل السنة.

(١٣) يتخلف إجراء الحكم بالتكفير أو غيره على المكلَّف بسبب وجود مانع من الموانع التالية:

- الجهل وعدم البلاغ «وهو ما يعرف بالعذر بالجهل».
- الخطأ.
- التأويل.
- الإكراه.

(١٤) يشترط للحكم بالكفر الشروط التالية:

- التحقق من انتفاء الموانع.
- التثبت من الفعل أو الواقعة.
- قيام الحجة على وجهها الصحيح وانتفاء الشبهة.

(١٥) التكفير بما يؤول إليه المقال ليس بكفر في الحال، ولا يصح تكفير أو تفسيق أو تبديع بلازم القول أو المذهب إلا أن يلتزم القائل هذا اللازم ويصرح به، فعندئذٍ يحكم عليه به.

(١٦) من الفرق والطوائف الضالة المنحرفة المخالفة لأهل السنة والجماعة وتتبنى منهج الخوارج في قضايا الإيمان والكفر، وتعد من إفرازاتها، ما يطلق عليهم، التوقف والتبين، وكذا القطبيون.

(١٧) الكلام في الناس وإجراء الأحكام عليهم يجب أن يكون بعلم وعدل وتجرد وإنصاف.

أسأل الله تعالى بأسمـائه الحسنى وصفاته العلى أن يردنا والمسلمين إلى دينه ردًا جميلاً، وأن يرفع مقته وغضبه عنا، وأن يمكِّن للمسلمين دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يـبدلهم من بعد خوفهم أمنًا.

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود: ٨٨].

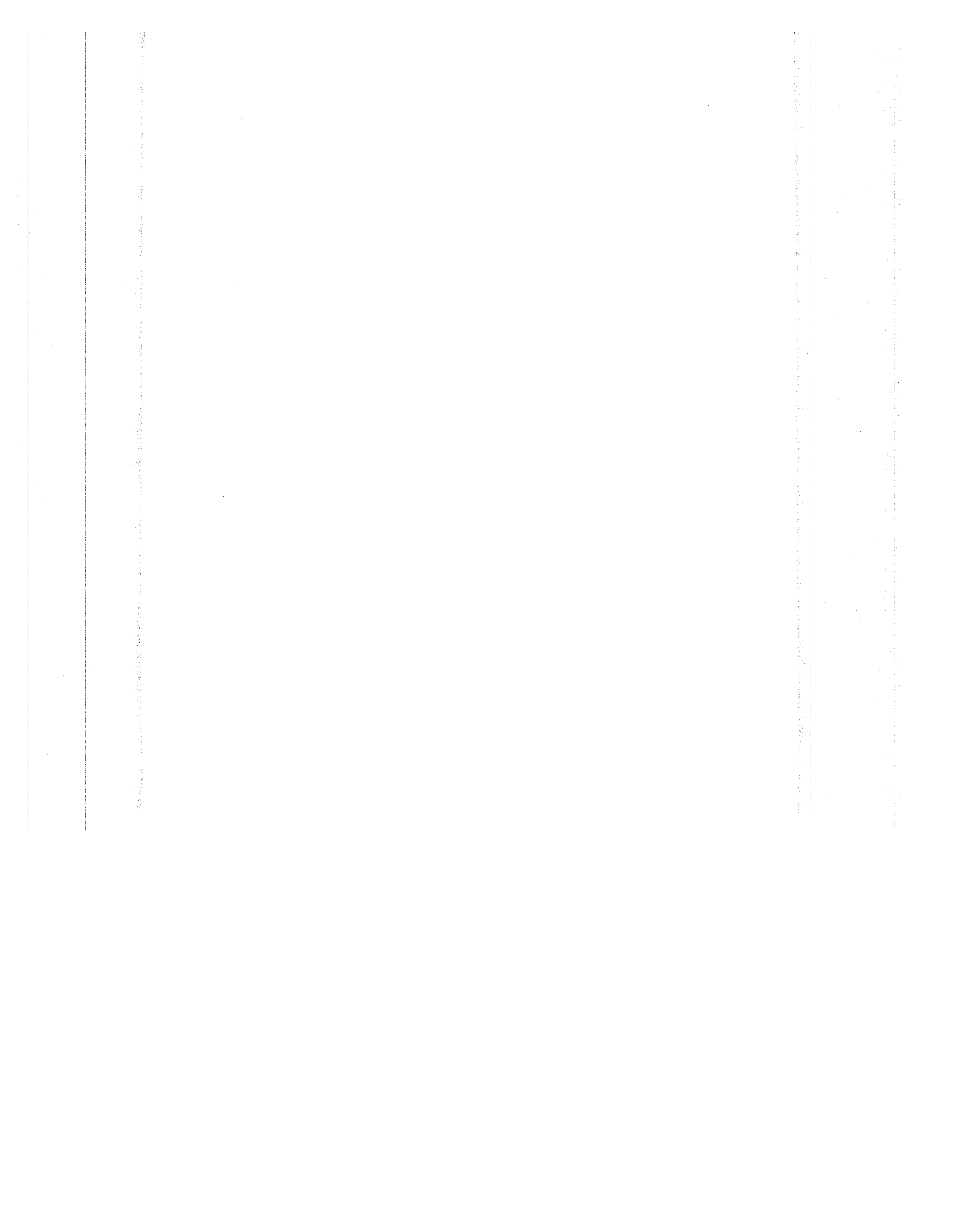
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



صدر للمؤلف

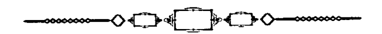
- أحكام العيدين، طبعة دار المروة الإسكندرية.
- القواعد الفقهية وشرحها، طبعة دار المروة الإسكندرية.
- بيع التقسيط أحكامه وآدابه. تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، طبع دار الوطن الرياض.
- بيع ما ليس عندك، وتطبيقاته المعاصرة، طبع دار الوطن الرياض.
- جامع التفسير من كتب الأحاديث مع مجموعة من الباحثين، طبع دار طيبة الرياض.
- تحقيق الداء والدواء. لابن القيم، طبع دار الوطن الرياض.
- تحقيق عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. لابن القيم، طبع دار الوطن الرياض.
- تحقيق الوابل الصيب من الكلم الطيب، طبع دار الوطن الرياض.
- تحقيق الفوائد. لابن القيم، طبع دار الوطن الرياض.
- كلمات في المنهج وضوابط في التكفير والحكم على الناس.

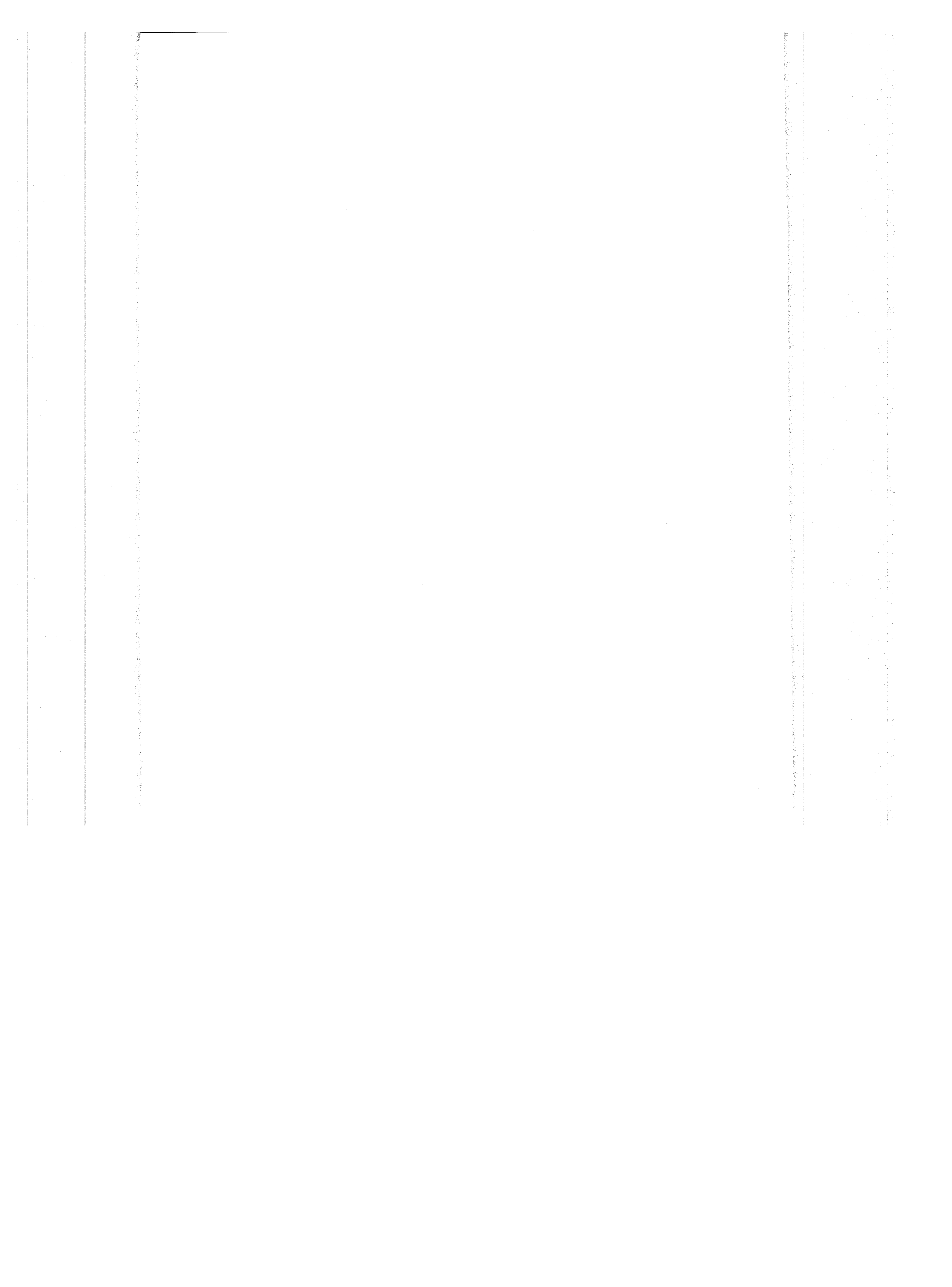




كتب تحت الطبع للمؤلف

- بيع المرابحة صوره وتطبيقاته.
- السمسرة صورها وأحكامها.
- الأعمال الخدمية في المصارف والتطبيقات المعاصرة. لها دراسة فقهية مقارنة. (رسالة ماجستير).
- تحقيق كتاب الجوائز والصلات في الأسامي والصفات، تأليف نور الدين حسن خان.
- تحقيق وتعليق على تفسير الجلالين (حاشية).
- تحقيق كتاب السراج الوهاج في شرح مختصر صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ صديق حسن خان في أحد عشر مجلداً.

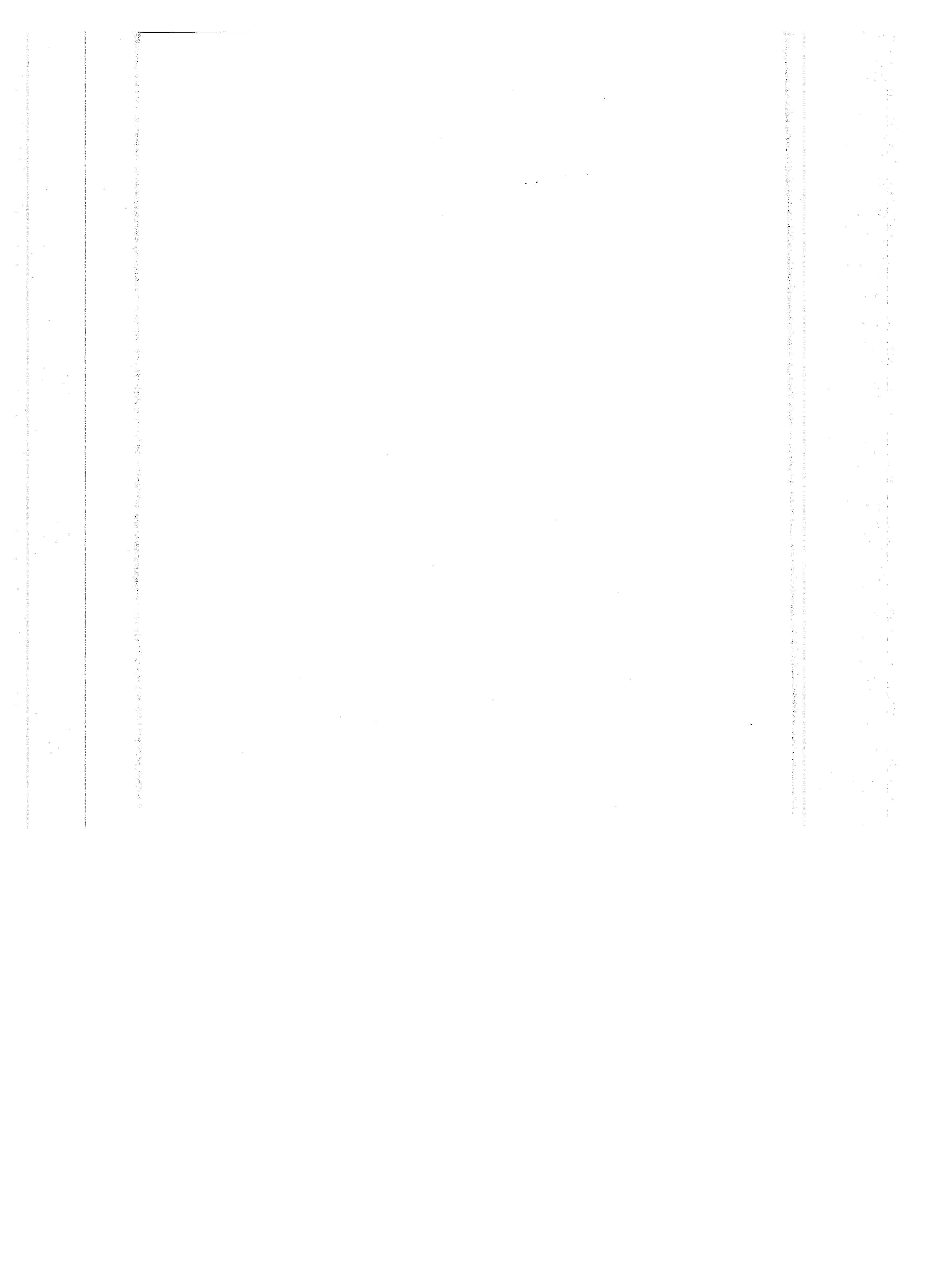




الفهرس

الموضوع **الصفحة**







إعداد
د/ هشام عبد الجواد الزهري

